سلسلة البحوث العلمية المحكّمة رقم (٢٨)

# مقاصد الشريعة من النسخ

أ. د . عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

# مقاصد الشريعة من النسخ

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العويد ، عبدالعزيز محمد إبراهيم
مقاصد الشريعة من النسخ، / عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد
الرياض، ١٤٣٥هـ
١٠٨ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٧-٩٨-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨
١. النسخ أصول الفقه ٢- الشريعة الإسلامية أ. العنوان
ديوي ٢٥١.١٩٠٣ ١٤٣٥/٣٤٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣٤٨هـ
ردمك: ٧-٩٨-٨١٢٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail eshbelia@hotmail.com

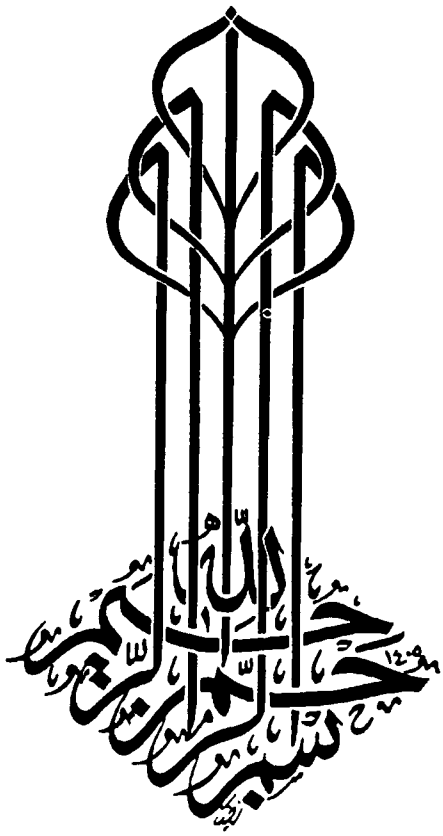
بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد.

بعث الله نبيه الكريم محمداً عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالشريعة الكاملة الخالدة الشاملة الصالحة لكل زمان ومكان بالهدى والحق، وكان من سمات هذه الشريعة المباركة أنها جاءت في كل أحكامها وفق مقاصد عظيمة سواء في أصول الاستدلال أم في منهج التشريع أم في الأحكام كلياتها وجزئياتها.

وإذا كانت مقاصد الشريعة يزداد بها المؤمنون إيماناً، فإنها أيضاً وسيلة عظيمة لبيان حقيقة هذا الدين وسد منيع في وجه شبه المعاندين والجاهلين.

وإني لأسعد وأحمد ربي المنَّان وفق وأعان لاختيار النسخ مجالاً لدراسة مقاصد الشريعة منه. فقد كان سبب اختيار هذا الموضوع أن النسخ لما كان واقعاً في الشريعة المطهرة في نصوصها وفي أحكامها، وكان وقوعه من مثارات شغب أعداء الشريعة عليها في القديم ومن عهد النبوة كما في صنيع اليهود، وفي هذه العصور كما في صنيع بعض المستشرقين وممن يتأثر بهم أردت أن يكون هذا البحث في مقاصد النسخ لما في بيان هذه المقاصد من رد شغبهم والإجابة عن شبههم.

ولعل مما قوى عندي اختيار مقاصد الشريعة من النسخ مجالاً للبحث أني

حاولت تتبع الدراسات السابقة عن هذا الموضوع بخصوصه فلم أجد – حسب اطلاعي – من اعتنى بإفراده، وكل ما في الموضوع هو عرض منثور لهذه المقاصد في كتب التفسير عند آيات النسخ، وذكر لبعضها في بعض كتب علوم القرآن وأصول التفسير عند الحديث عن النسخ، ووقفات عجلى في بعض الكتب الأصولية، وعرض لبعض المقاصد في الكتب المعنية بالمقاصد على سبيل التمثيل لا التأصيل.

**إن هذا البحث له أهداف سعيت لتحققها من أهمها:**

١- الرد على المبطلين المشككين بالشريعة بما امتطوه من مركب مشين باستخدام النسخ رمزاً للتشكيك في الشريعة المطهرة.

٢- بيان النسخ باعتباره مظهراً من مظاهر جمال التشريع في هذه الشريعة من خلال بيان مقاصد الشريعة في النسخ.

٣- جمع ما سطره العلماء الأفذاذ من منثور مقاصد الشريعة من النسخ في موضع واحد.

**وكانت مشكلة البحث تتلخص في الإجابة على أسئلة أبرزها:**

١- هل للشريعة المطهرة مقاصد من استعمال النسخ ؟

٢- ما هي أبرز هذه المقاصد ؟

٣- ما أثر هذه المقاصد على المؤمنين في عقيدتهم وعبادتهم وسلوكهم ؟

فكان هذا البحث ممهدات وتسعة مقاصد والخاتمة:

**الممهدات: وهي في خمسة مطالب:**

**المطلب الأول** : تعريف مقاصد الشريعة.

**المطلب الثاني** : تعريف النسخ.

**المطلب الثالث** : وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية.

**المطلب الرابع** : نفاة النسخ.

**المطلب الخامس** : ثمرات علم الناسخ والمنسوخ.

**أما مقاصد النسخ فقد انتظمت في تسعة مقاصد :**

**المقصد الأول** : ظهور كمال قدرة الله تعالى وملكه.

**المقصد الثاني** : تحقق التسليم والانقياد لله.

**المقصد الثالث** : رعاية مصالح المكلفين.

**المقصد الرابع** : التدرج في التشريع.

**المقصد الخامس**: تحقيق وسطية الأمة.

**المقصد السادس** : التيسير والتخفيف.

**المقصد السابع** : تعظيم الأجور.

**المقصد الثامن** : استقرار الشريعة وثباتها.

**المقصد التاسع** : نفي تعارض الشريعة وإمكانية دفع التعارض الموهوم.

**الخاتمـة:** ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها.

**ولقد كان المنهج الذي اتبعته في هذا الكتاب على النحو التالي:**

١- استقاء مقاصد الشريعة من النسخ من خلال أحكام النسخ المبثوثة في كتب أصول الفقه ومن خلال التطبيقات العملية للنسخ في الكتاب والسنة في الآيات والأحاديث الناسخة والمنسوخة من دلالات لمقاصد هذا النسخ.

٢- الاستنارة بكلام الأئمة العلماء فيما قالوه منثوراً في كتبهم عن هذه المقاصد وتوجيهها نحو الدرس المقاصدي.

٣- بيان أثر هذه المقاصد على أهل الإسلام إيماناً وعبادةً وأخلاقاً وسلوكاً.

٤- ربط ما استخرجته من مقاصد النسخ بأصول مقاصد الشريعة الكلية والعامة والجزئية، وبيان وجه العلاقة والارتباط بين مقاصد النسخ التي دلَّ عليها البحث والمقاصد الشرعية المعتبرة وجعلت ذلك في الخاتمة باعتباره خلاصة البحث وثمرته.

٥- عزو الآيات القرآنية الكريمة ببيان رقم الآية وسورتها من المصحف الشريف.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من كتب السنة والمرويات مكتفياً بالصحيحين إن كان فيهما أو أحدهما.

٧- عزوت النقول لقائليها من كتبهم.

وأسأل الكريم العظيم أن يحبب إلينا الإيمان ويزينه في قلوبنا، وأن يجعلنا من أنصار دينه إنه سميع مجيب.

**والحمد لله رب العالمين**

**أ . د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد**
المملكة العربية السعودية
القصيم ـ بريدة
ص. ب ٢٣٤٥١
Ab7538@hotmail.com

# الممهـدات

## المطلب الأول:
## تعريف مقاصد الشريعة

**المقاصد** جمع مقصد والمقصد في اللغة من الثلاثي قصد وهو لعدة معانٍ في اللغة[١] منها: التوجه والتوسط والاعتدال والاستقامة وإتيان الشيء.

قال ابن فارس: «القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء..... والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته»[٢].

**والقصد** استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾[٣].

قال البغوي «يعني: بيان طريق الهدى من الضلالة. وقيل: بيان الحق بالآيات والبراهين، والقصد: الصراط المستقيم»[٤].

**والطريق القاصد:** السهل المستقيم المعتدل، والسفر القاصد السهل القريب.

**والقصد:** الاعتدال وترك الإفراط ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والقصد القصد**

---

(١) ينظر/ المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ١٨٥، مقاييس اللغة ٥/ ٧٩، أساس البلاغة ص٣٨٠، لسان العرب ٣/ ٣٥٣، القاموس المحيط ١/ ٣٩٦.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٧٩.

(٣) من آية ٩ من سورة النحل.

(٤) تفسير البغوي ٥/ ١١.

تبلغوا»[١].

قال ابن الأثير: «أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين»[٢].

والقصد اليسر والسهولة وعدم المشقة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾[٣] قال النحاس: «قاصدا: أي سهلا»[٤].

الشريعة من الثلاثي شرع[٥]، وهي مأخوذة من ثلاثة معانٍ: الظاهر والمستقيم والمذهب.

والشريعة مورد الماء للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وأشرع الشيء شرعه، ويقال أشرع نحوه الرمح سدد، وأشرع الطريق: مده ومهده، والنافذة إلى الطريق فتحها، والدابة أوردها الماء. والشرع: الطريق المستقيم.

وسميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر[٦].

---

(١) رواه البخاري – كتاب الرقاق - باب القصد والمداومة على العمل ٨/ ١٢٢ (ح٦٤٦٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١١.

(٣) من آية ٤٢ من سورة التوبة.

(٤) معاني القرآن ٣/ ٢١٣.

(٥) تاج العروس ٢١/ ٢٥٩، المصباح المنير ٤/ ٤٩٠، المعجم الوسيط ١/ ٤٧٩.

(٦) تاج العروس ٢١/ ٢٥٩.

والشريعة في الاصطلاح عرفها قتادة بأنها: «الفرائض والحدود والأمر والنهي»[١].

قال محمد رشيد رضا معلقاً على كلام قتادة: «وهو نص فيما ذكرنا من قصر الشريعة على الأحكام العملية دون العقائد والحكم والعبر التي يشتملها الدين، والمشهور في عرف فقهائنا وعامتنا أن الدين والشرع أو الشريعة بمعنى واحد، ولكن - مع ذلك - ترى استعمال علم الشرع وعلماء الشريعة وكتب الشريعة ألصق بالفقه وكتبه وعلمائه منها بعلم العقائد والأخلاق وعلمائها وكتبها»[٢].

وقال القرطبي: «والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين»[٣].

ومقاصد الشريعة باعتباره لقباً على العلم يعرفه العلماء بتعريفات متقاربة ومنها تعريف محمد الطاهر بن عاشور: «المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[٤].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ٢١/ ٨٥ (ح٣١٤٥٢) وينظر: الدر المنثور ١٣/ ٢٩٦.

(٢) تفسير المنار ٦/ ٣٤٣.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢١١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

والدكتور علال الفاسي قال: «مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[١].

وعرفه الأستاذ الدكتور عبدالعزيز الربيعة: «هي مراعاة الشارع في التشريع عموماً، وخصوصاً من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً»[٢].

وعرفها الدكتور عياض السلمي بقوله: «هو العلم بالمعاني والحِكم السامية التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام إما في جميع أبواب الشارع أو في بعضها»[٣].

وكل هذه التعريفات توصل إلى المراد من مقاصد الشريعة وتدل عليه.

❁❁❁

(١) مقاصد الشريعة ومكارمها ص ٧.

(٢) علم مقاصد الشارع ص ٢١.

(٣) مذكرة شرح مقاصد الشريعة ص ٣.

## المطلب الثاني:
## تعريف النسخ

النسخ في اللغة يطلق على الإزالة والإبطال والنقل والتغيير والتبديل، وهو مستعمل فيها جميعاً[١] وإن وقع الخلاف أيها الإطلاق الحقيقي وأيها المجازي.

قال ابن فارس: «(نسخ) النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء»[٢].

والنسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها، والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان

قال ابن سيدة: «والنَّسخ: إبطال الشيء وإقامة الشيء مقامه»[٣].

وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال: انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب أي أزاله، وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول، والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٨٣، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤، لسان العرب ٣/ ٦١، المصباح المنير ص ٢٦٧، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٨٣.

**وأما النسخ في الاصطلاح** فقد عرفه أبوالوليد الباجي بأنه: «إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم، بشرع متأخر عنه، على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً»[١].

وتعاريف أهل السنة في جملتها مقاربة لهذا التعريف وإن اختلفت ألفاظها قليلاً

**وتعريف المعتزلة النسخ**: «فهو إزالة مثل الحكم الثابت بقول منقول عن الله أو رسوله أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول منقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتا»[٢].

ولا شك أن تعريف المعتزلة إنما بني على مذهبهم أن النسخ ليس إلا بياناً لوقت العبادة وبيان لمدة التكليف وليس رافعاً لما ثبت في حكم الله تعالى[٣].

قال الغزالي: «وربما أبدلوا لفظ الزائل بالساقط وربما أبدلوه بالغير الثابت، كل ذلك حذرا من الرفع وحقيقة النسخ الرفع فكأنهم أخلوا الحد عن حقيقة المحدود»[٤].

وبذا يظهر تقوية تعريف الباجي لكونه تعريف أهل السنة مقابل تعريف المعتزلة.

---

(١) الإشارة ص ١٧.

(٢) المعتمد ١/ ٣٦٧.

(٣) البرهان ٢/ ٨٤٩، الابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢١٦.

(٤) المستصفى ١/ ٢٠٨.

المطلب الثالث:

## وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية

أهل الإسلام قاطبة على أن النسخ واقع في شريعة الإسلام بما حملته أدلة القرآن والسنة من ادلة تسويغه وبيان مقاصد وقوعه وبما جاء فيهما من آيات وأحاديث ناسخة لسابقة لها منسوخة[١].

وقد نقل كثير من علماء أهل الإسلام الإجماع على وقوعه كما حكاه الإمام أبوالوليد الباجي[٢] والسمعاني[٣] والفخر الرازي[٤] والقرطبي[٥] والسبكي[٦] و السيوطي[٧].

---

(١) ينظر/ العدة ٣/ ٧٦٩، شرح اللمع ١/ ٤٨٢، إحكام الفصول ١/ ٣٩٧، المستصفى ١/ ٨٩، قواطع الأدلة ١/ ٤١٩، المحصول ٣/ ٤٤٠، تفسير الرازي ٣/ ٦٣٩، روضة الناظر ١/ ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٣٣، مناهل العرفان ٢/ ١٩٣ .

(٢) إحكام الفصول ١/ ٣٩٧ .

(٣) قواطع الأدلة ١/ ٤٢٠ .

(٤) المحصول ٣/ ٤٦٠ .

(٥) تفسير القرطبي ٢/ ٦٣ .

(٦) جمع الجوامع مع شرحه الغيث الهامع ص ٣٧٧.

(٧) الإتقان في علوم القرآن ٢/ ٥٦ .

وهم مستدلون لهذا بالأدلة المتوافرة على اعتباره ووجوده في أدلة الشريعة ومنها :

١ - قول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾[١].

قال الطوفي: يعني هذا الدليل: «وهو نص في وقوع النسخ»[٢].

**ووجه الدلالة:** أن الله تعالى أخبر في الآية أن في كتابه ناسخاً ومنسوخاً[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[٤].

قال الغزالي: «والتبديل يشتمل على رفع وإثبات والمرفوع إما تلاوة وإما حكم وكيفما كان فهو رفع ونسخ»[٥]

٣ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا

---

(١) آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٩.

(٣) العدة ٣/ ٧٧٢.

(٤) الآيتان ١٠١ و١٠٢ من سورة النحل.

(٥) المستصفى ١/ ٢١٣.

﴿ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾[1].

قال الشنقيطي: «أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول: إنه ما يكون له أن يبدل شيئا من القرآن من تلقاء نفسه، ويفهم من قوله: ﴿مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ﴾ أن الله تعالى يبدل منه ما شاء بما شاء»[2]

٤- وقوع النسخ في الشريعة في آيات وأحاديث نسخت ألفاظها أو أحكامها أو هما معا، مما علم وتواتر بين المسلمين[3].

قال الزرقاني وهو يعرض أدلة النسخ: «سادسا أن في القرآن آيات كثيرة نسخت أحكامها، وهذا دليل في طيه أدلة متعددة لأن كل آية من هذه الآيات المنسوخة تعتبر مع ناسخها دليلا كاملا على وقوع النسخ إذا الوقوع يكفي في إثباته وجود فرد واحد»[4].

❁❁❁

(١) آية ١٥ من سورة يونس.

(٢) أضواء البيان ٢/ ١٥٢.

(٣) العدة ٣/ ٧٧١.

(٤) مناهل العرفان ٢/ ١٩٣.

## المطلب الرابع:
## نفـاة النســخ

يمكن إجمال نفاة النسخ بطوائف ومذاهب أبرزها:

**أولاً: المشركون:** فإن المشركين من أهل مكة وغيرهم حضروا الوحي وتنزله على الصادق الأمين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورأوا كيف أن الآية تأتي لتنسخ آية نزلت قبلها أو تنسخ حكمها فأنكروا ذلك واعتبروه حجة لهم على أن محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي بالقرآن من عنده وفي ذلك يقول الله تعالى إخباراً عن موقفهم: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

قال الطبري: «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾ يقول تعالى ذكره: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكم أخرى، ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من

(١) الآيتان ١٠١ و١٠٢ من سورة النحل.

أحكامه، ﴿قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ﴾ يقول: قال المشركون بالله المكذبو رسوله لرسوله: إنما أنت يا محمد مفتر، أي مكذب تخرص بتقول الباطل على الله يقول الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد إنما أنت مفتر جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه لا يعلمون حقيقة صحته»[1].

**ثانياً: *اليهود:*** «واليهود ظهر شغبهم على أهل الإسلام بإنكار النسخ واتخاذه ذريعة للتشكيك بنبوَّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

«ولعل النسبة لليهود لما جاء في السنة من سبب نزول بعض آيات تحويل القبلة ففي حديث البراء بن عازب ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر ، أو سبعة عشر شهرا ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله ﴿قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ﴾ فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس - وهم اليهود -: ﴿مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ فصلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه صلى مع رسول

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ٣٦٢ .

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٢١٥، قواطع الأدلة ١/ ٤٢٢، التبصرة ص ٢٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٦، الصفدية ٢/ ٣١٣، إرشاد الفحول ٢/ ٥٢ .

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة»[١].

«ولما كانت الآيات تنكره على اليهود دون تخصيص باعتبار أن المخاطبين هم اليهود الذين أنكروه في عهد نزول اليهود فإن المؤلفين بعد ذلك نسبوا إنكار النسخ لليهود وبعض المؤلفين ينسبه ليعضهم ، ولربما نسبوه لبعض لطوائف الخاصة منهم كالعيسوية والشمعونية والعنانية »[٢].

ومما هو جدير بالتحرير أن نسبة نفي النسخ لليهود أو لبعضهم جاء في وقت نزول الوحي لما حكاه الله من شغبهم في تحويل القبلة ، وأما نسبة القول لفرق مسماة منهم فهذه عند المتأخرين ولم يرد نسبة القول لفرق مخصوصة من اليهود عند المتقدمين – حسب ما اطلعت عليه – .

وعند تأمل ما يذكره العلماء من شبه لليهود في نفيهم النسخ أجد أنها تكاد حصر بثلاث:

---

(١) رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ١١٠ (ح ٣٩٩) .

(٢) ينظر/ تفسير ابن عطية ١/ ١٩٤، زاد المسير ١/ ٩٨، التسهيل لعلوم النزيل ١/ ١٠٠، تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٨، أضواء البيان ٢/ ٤٤٧، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٤، روح المعاني ١/ ٣٥١، أصول السرخسي ٢/ ٥٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٦٧، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٣٢، التبصرة ص ٢٥٢، المحصول لابن العربي ص ١٤٥، البرهان ٢/ ٢٥٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٦ .

**أولها:** ما طبع عليه اليهود من الحسد ومن العناد خصوصاً وأن من النسخ الذي أثار عنادهم تحويل القبلة من المسجد الأقصى للمسجد الحرام .

**وثانيتها:** ما قالوه من لزوم البداء على القول بالنسخ .

**وثالثتها:** ما يرون في النسخ من إبطال شرائع أنبيائهم .

وقد أنكر الشوكاني العناية بذكر خلاف اليهود والاشتغال به فقال: «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام، حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذه من غرائب أهل الأصول»[١]

**ثالثاً: *أبو مسلم الأصفهاني:***

فهو يرى أن النسخ جائز عقلاً لكنه غير واقع شرعاً[٢] .

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٥٢ .

وما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى حق لا مرية فيه غير أن العناية بقول اليهود بنفي النسخ ليس شأن الاصوليين وحدهم بل عرض له بعض علماء التفسير وعلماء قواعده وغيرهم .

ينظر/ المحرر الوجيز ١/ ١٩٤، التفسير الكبير ٨/ ٢٩٠، تفسير القرطبي ٢/ ٦٣، تفسير ابن جزي ١/ ١٥٩، تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٨، البحر المحيط ٢/ ٩، اللباب في علوم الكتاب ٥/ ٣٨٩، نظم الدرر ٢/ ٩٠، أضواء البيان ٢/ ٤٤٧، أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٠٦، بصائر ذوي التمييز ١/ ١١٧، البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٠، الاتقان في علوم القرآن ٣/ ٦٧.

(٢) ينظر/ العدة ٣/ ٧٧٠، تفسير الرازي ٣/ ٦٣٩، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٦ ، إرشاد الفحول ٢/ ٥٢ .

«وقد نقل عنه الرازي وغيره اعتقاده أن النسخ الوارد في الكتاب الكريم محمول على ثلاثة محامل هي :

أ - نسخ الشرائع السابقة لا النسخ في ذات الشريعة.

ب- نسخ القرآن من اللوح المحفوظ وتحويله إلى سائر الكتب.

ج – أن الآيات لا تدل على وقوع النسخ حقيقة ، وإنما تدل على أنه لو وقع لوقع إلى خير»[١] .

وقد أجاب جمهور أهل الإسلام عن هذه الشبه كلها مما هو مسطور في كتب التفسير وكتب علوم القرآن وأصول التفسير وكتب أصول الفقه .

قال الشوكاني مفنِّداً مقولته: «وإذا صح هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية»[٢] .

**رابعاً: بعض المستشرقين:**

اهتم كثير من المستشرقين بالقرآن الكريم وجعلوا له نصيباً من دراساتهم، ومن ذلك الحديث عن النسخ وعابوه ليتوصلوا من خلال ذلك لنفي مصدرية

---

(١) تفسير الرازي ٣/ ٦٣٩

(٢) إرشاد الفحول ٢/ ٥٢ .

القرآنية وأنه كلام الله إلى كونه من وضع محمدٍ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ، وأنه على فرض كونه من الله فإنه ورد عليه التغيير والتحريف والحذف فلم يحفظ كما وعد الله بذلك .

وعند تأمل كلام المسشرقين عن النسخ نجد أنه منحيين أولهما: نفي النسخ موافقة لليهود والمشركين وأبي مسلم ، وثانيهما: لم ينف القول بالنسخ وإنما استغل وجوده لإثارة الشبة في حقيقة القرآن وكونه كلام الرحمن وفي اثبات شبهة نفي سلامته من الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل .

فقد «ذهب بعض المستشرقين إلى أن النسخ يدل على وجود التحريف والتبديل في القرآن وأنه لم يحفظ ، بل حصل فيه كثير من التغيير.

وبعضهم يرى أن النسخ حيلة ابتدعها المسلمون للخروج من مأزق التناقض بين الآيات»[1].

وعند تأمل كلام بعض المستشرقين نجد أن كثيراً منهم لم يقولوا بنفي النسخ لذاته قولاً صريحاً ، وإن كان هو متضمن قولهم ومآله ، إذ أكثرهم يقر بالنسخ ولكن باعتباره نوعاً من التحريف والتغيير للقرآن لكونه من فعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليتلائم القرآن مع واقع الشريعة والمجتمع المسلم ، وللتراجع عن أحكام أعلنها أولاً ثم رآى تغييرها ، ليؤول ذلك للقول بنفي سلامة القرآن من التحريف والتغيير ، أو نفي كونه من عند الله تعالى .

---

(١) الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري ص ٥٠، قذائف الحق ص ٣٠ .

فالمستشرق روبيرد نشفج يرى أن النسخ إنما حصل لإزالة التناقض الحاصل في القرآن من جهة، ولإيجاد التوافق بين الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتناقضة من جهة أخرى.

والمستشرق مونتغمري وات يرى أن ثقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألوهية الوحي المنزل عليه لم تمنعه من تنظيم هذا الوحي وترتيبه، زيادة ونقصاناً.

والمستشرق رودنسون يرى أن القرآن الموجود لدينا قد تعرَّض لمراجعات عديدة، والتي تبين أنها قامت على دراسات موثقة، وأن هذا العمل تم انجازه على يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[1].

**خامساً: *بعض المؤلفين والمفكرين المعاصرين:***

ظهرت فكرة إنكار النسخ عند بعض المعاصرين من الباحثين والمفكرين.

**وعند التأمل في حالهم نجد أنهم صنفان :**

**الأول:** من كتبوا وبحثوا في النسخ كتباً ومؤلفات وبعض كتبهم رسائل وأطروحات عن ذات الموضوع ومن هؤلاء عبدالمتعال الصعيدي في كتابه: لا نسخ في القرآن . لماذا ؟ والدكتور أحمد حجازي السقا في كتابه: لا نسخ في القرآن.

---

(١) باختصار من كتاب الظاهرة الاستشراقية وأثرها في الدراسات الإسلامية للدكتور: ساسي بن سالم الحاج

**الثاني:** مفكرون معاصرون ممن تأثروا بالمستشرقين في جل أفكارهم وممن يحملون آراءً منحرفة في أصول الاستدلال وأصول الفقه ويكون لهم أقوال يعرضون فيها لنفي وجود الناسخ والمنسوخ في الوحي .

ومن الذين صدر القول عنهم نفي وقوع النسخ في الوحي الدكتور محمد عمارة فقد صرح بنفي النسخ[١] وبشكل واضح وصريح ودافع عن مقولته .

**و حين تتأمل مستنده في النفي تجده في أمور :**

١- استدلاله على النفي بقوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِۦ﴾[٢].

٢- أن النسخ المسمى عند السلف إنما هو تقييد المطلق وتخصيص العام وتفصيل المجمل وبيان المبهم ليس إلا كذلك.

٣- الخلط بين النسخ والتدرج في التشريع فاستغل نصوص للعلماء بنفي أن يكون التدرج نسخاً .

٤- مقولات لأئمة معتبرين كالجصاص وابن القيم والفخر الرازي ، حيث نقل عنهم نصوصاً موهمة لقولهم بنفي النسخ ، وذلك من نصوص تتحدث عن

---

(١) أظهر الدكتور محمد عمارة قوله في النسخ في مواضع منها :

مقال بجريدة صوت الأزهر في العدد ٥٧٥ ليوم الجمعة الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٠م بعنوان «حقيقة معنى النسخ في القرآن الكريم».

في برنامج « الرد الجميل» في قناة اقرأ الفضائية حلقة منشورة في ٦/ ١٢/ ٢٠١٢ م .

(٢) من آية ١١٥ من سورة الأنعام .

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنسخ أو لنفي صورة من صور النسخ مما هو محل خلاف بين العلماء[١].

٥- أن الآيات الموهم نسخها ليست إلا ايقافاً لتعلق الحكم بالمكلف في حالة أو صورة ، وليس نسخاً للحكم بالكلية فهو من جنس كون الصلاة ركعتين في

---

(١) لم أشأ مناقشة كلام الدكتور محمد عمارة فيما نسبه لهؤلاء الأئمة من القول بنفي النسخ واكتفي بهذه النقولات عنهم التي تدل على قولهم بإثبات النسخ فضلاً عن بثّهم أحكامه في كتبهم :

قال الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٧٢: «زعم بعض المتأخرين من غير أهل الفقه أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين كالسبت والصلاة إلى المشرق والمغرب، قال :لأن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر الأنبياء وشريعته ثابتة باقية إلى أن تقوم الساعة وقد كان هذا الرجل ذا حظ من البلاغة وكثير من علم اللغة غير محظوظ من علم الفقه وأصوله وكان سليم الاعتقاد غير مظنون به غير ظاهر أمره ولكنه بعد من التوفيق بإظهار هذه المقالة إذ لم يسبقه إليها أحد، بل قد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته نسخ كثير من شرائعه ونقل ذلك إلينا نقلا لا يرتابون به ولا يجيزون فيه التأويل كما عقلت أن في القرآن عاما وخاصا ومحكما ومتشابها فكان دافع وجود النسخ في القرآن والسنة كدافع خاصه وعامه ..».

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ١٥٩: «فإن الأمة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة، إلا سنة ظاهرة النسخ معلوم للأمة ناسخها، وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ ».

وقال الفخر الرازي في التفسير الكبير ٣/ ٦٣٧: «النسخ عندنا جائز عقلا واقع سمعا خلافا لليهود، فإن منهم من أنكره عقلا ومنهم من جوزه عقلا، لكنه منع منه سمعا، ويروى عن بعض المسلمين إنكار النسخ، واحتج الجمهور من المسلمين على جواز النسخ ووقوعه».

السفر فهو ليس بنسخ للصلاة أربع ركعات في الحضر .

٦- أن المراد بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[١] الآية هنا بمعنى المعجزة لا الآية القرآنية فتنسخ معجزة النبي بمعجزة من بعده.

ومن الذين انكروا النسخ الدكتور محمد شحرور حيث يقول مقررا نفيه: «ليس ثمة ناسخ ومنسوخ بين دفتي المصحف الشريف. فلكل آية حقل، ولكل حكم مجال يعمل فيه»[٢].

**ويمكن إجمال رؤيته في نفي النسخ بالآتي :**

١- أن الأدلة التي جاءت لتقرير النسخ إنما هي في نسخ أديان الأنبياء لشرائع من قبلهم .

٢- نفيه لوجود أدلة على وجود ناسخ ومنسوخ في شريعة محمد ، فلا يجد – كما يقول – خبراً ثابتاً يؤيد النسخ ، وإن ورد فهي متناثرات لا تليق بموضوع هام أساسي كالنسخ .

٣- ان العلماء إنما ورد الإتكاء عندهم على النسخ لإزالة الالتباس في الفهم الإنساني في مرحلة تاريخية معينة

---

(١) من آية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٢) مما أظهر فيه محمد شحرور موقفه من النسخ مقال بعنوان: «المنهج المتبع في التعامل مع التنزيل الحكيم وفق القراءة المعاصرة».

في الموقع الرسمي لمحمد شحرور http://www.shahrour.org/Old%20Site/index3.htm

### المطلب الخامس:
## ثمرات علم الناسخ والمنسوخ

معرفة الناسخ والمنسوخ بقواعده وأحكامه ومعرفة ما يثبت نسخه ومالا يثبت مما يحتاجه العالم لعظيم أثره في بناء الأحكام الشرعية واستفادتها من النصوص ولهذا عدَّ كثير من الأصوليين معرفة النسخ وأحكامه والناسخ والمنسوخ من شروط المجتهد(١).

قال ابن حزم: «ثم أعلم أن هذا الفن من العلم من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة الناسخ والمنسوخ إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير وتحمل كلفها غير عسير»(٢).

و قال الإمام القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام»(٣).

---

(١) ينظر في اشتراط العلم بالناسخ والمنسوخ للمجتهد ووجهه/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٥/ ١١٧، البرهان ٢/ ٨٧٠، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٤٠٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٠، البحر المحيط ٤/ ٤٩٣، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٣٠٨.

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٥.

(٣) تفسير القرطبي ٢/ ٦٢ .

وقد جاء بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الأمر بالعناية بأحكام النسخ وضرورته للمجتهد والعالم.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مر بقاص[١]. فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت ، قال ومر بآخر قال: ما كنيتك؟ قال أبو يحيى: قال: بل أنت أبو اعرفوني[٢].

وفي رواية ابن أبي حاتم: « دخل علي بن أبي طالب المسجد فإذا رجل يخوف فقال: ما هذا ؟ فقالوا: رجل يذكِّر الناس ، فقال: ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من

---

(١) القاص: هو الواعظ وغلب على من يعظ الناس ويذكرهم مع جهل بالكتاب والسنة وعناية بذكر القصص الضعيفة والموضوعة، وجمعه قصاص، وكانوا من أسباب وضع الحديث لما قصدوه من ترغيب الناس في الخير، واشتغل حماة السنة بالتأليف صيانة لها من مروياتهم، وممن ألف في إبطال أحاديث القصاص ابن تيمية في أحاديث القصاص، والسيوطي في كتابه تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، وابن الجوزي في كتابه القصاص والمذكرين، والحافظ زين الدين العراقي في كتابه الباعث على الخلاص من حوادث القصاص.
ينظر/ سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٠٠، توضيح الأفكار ٢/ ٩٤،

(٢) رواه عبدالرزاق في مصنفه – باب ذكر القصاص ٣/ ٢٢٠ (ح ٥٤٠٧ ) .
و أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم ص ٣١ (١٣٠ ).
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى – باب من له الفتوى والحكم ١/ ١٣٤ (ح ١٣٢ ) .
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه – باب القول في الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٦٦ (ح ٢٣٦ ).

المنسوخ؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»[١].

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « إنما يفتي الناس أحد ثلاثة رجل علم ناسخ القرآن من منسوخة قالوا: ومن ذاك ؟ قال: عمر بن الخطاب / قال: وأمير لا يخاف أو أحمق متكلف»[٢].

ويتأكد معرفة أحكامه وحِكمه ومقاصد الشريعة منه لبيان جمال الشريعة فيه ولدفع شبه المغرضين والمبطلين.

❁❁❁

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ٤٧ .

(٢) رواه الدارمي – المقدمة - باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى ١/ ٧٣ (ح ١٧٢) .
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ٢/ ٣١٩ (ح١١٥٠ ) .

# مقاصد الشريعة من النسخ

### المقصد الأول:
## ظهور كمال قدرة الله تعالى وملكه

لما جاء القرآن الكريم يقرر النسخ وأن لله أن ينسخ ما شاء كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[1]. ختم الله الآية بأن ذلك النسخ إنما جاء لبيان كمال قدرته سبحانه فهو الخالق الرازق الآمر الناهي الذي له الأمر كله الخلق والحكم والأمر ، وإذا كان الملك ملكه والخلق خلقه والأمر أمره سبحانه فإنه لا يعجز سبحانه عن نسخ ما شاء وأنه ذو الإرادة الكاملة في نسخ الأحكام أو تثبيتها وإبقاها فقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[2] .

وجاءت الآية بعدها تؤكد هذا المعنى ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾[3].

قال السعدي في تفسير الآيات: «.. وأخبر أن من قدح في النسخ فقد قدح في ملكه وقدرته فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾، ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ

---

(١) آية ١٠٧ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٠٧ من سورة البقرة.

مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[١] فإذا كان مالكاً لكم، متصرفاً فيكم، تصرف المالك البر الرحيم في أقداره وأوامره ونواهيه، فكما أنه لا حجر عليه في تقدير ما يقدره على عباده من أنواع التقادير، كذلك لا يعترض عليه فيما يشرعه لعباده من الأحكام. فالعبد مدبر مسخر تحت أوامر ربه الدينية والقدرية، فما له والاعتراض؟»[٢].

ومما عالجه القرآن الكريم في دعاوى منكري النسخ ممن سماهم القرآن بالسفهاء وهم اليهود حين استنكروا نسخ القبلة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام فقالوا كما أخبر الله تعالى عنهم: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾[٣] قالوا ذلك ارتياباً وشكاً كما قالوها إثارة للشبهة والضلالة والفتنة وسخرية بالمؤمنين[٤] كان أعظم رد عليهم هو أنهم ينازعون في ملك الله وفي أمره فالمشرق له كما هو المغرب فله أن يأمر عباده بالتوجه إلى أيهما شاء سبحانه جاء ذلك في آخر الآية جواباً جزلاً مختصراً ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٥].

---

(١) من الآيتين ١٠٦ و١٠٧ من سورة البقرة.

(٢) تفسير السعدي ص ٦١.

(٣) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ١/ ٢٤٨، تفسير الطبري ٢/ ٢٥٠، تفسير القرطبي ٢/ ١٤٨.

(٥) من آية ١٤٢ من سورة البقرة

قال جمال الدين القاسمي في تفسير الآية: «.. ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ جواب عن شبهتهم، وتقريره: أن الجهات كلها لله ملكا، فلا يستحق شيء منها لذاته أن يكون قبلة، بل إنما تصير قبلة لأن الله تعالى جعلها قبلة، فلا اعتراض عليه بالتحويل من جهة إلى أخرى، وما أمر به فهو الحق»[1].

❁❁❁

(١) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

## المقصد الثاني:
## تحقق التسليم والانقياد لله

النفوس المؤمنة المنقادة لله تعالى شأنها التسليم لله تعالى في أمره ونهيه وأحكامه، لا تعترض ولا تجادل ولا تماري على حد قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١).

وجعل الله هذا التسليم والانقياد هو الفرقان بين المؤمنين وغيرهم كما أخبر الله عن حال الفريقين وموقفهم من سماع الدعوة إلى الله ورسوله ﴿وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾(٢).

ولما جاءت حوادث النسخ في كتاب الله تعالى ميَّز المؤمنين أتباع محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أهل الكتاب من اليهود وكفار قريش بما أظهره أهل الإسلام من الانقياد والتسليم، وما أحدثه الكافرون من الاعتراض.

---

(١) من آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) الآيات ٤٨ – ٥١ من سورة النور.

يصور ابن القيم حال من نزل فيهم الوحي بنسخ القبلة وكيف استقبلوا أمر الله وانقسامهم إلى مؤمن منقاد وعاصٍ مرتاب فيقول: «فلما برز مرسوم ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١] . تلقاه رسول الله والراسخون في الإيمان بالبشرى والقبول وكان عيدا عندهم لأن رسول الله كان كثيرا ما يقلب وجهه في السماء ينتظر أن يحول الله عن قبلة أهل الكتاب فولاه الله القبلة التي يرضاها وتلقى ذلك الكفار بالمعارضة وذكر الشبهات الداحضة وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالإغماض والمشقة »[٢] .

وإذا كان أهل الإسلام قد تعاملوا مع النسخ بالانقياد فقد تعامل معه اليهود وأشياعهم بالعناد فهم كما قال ابن كثير في تفسيره: «الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد، فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنه يحكم ما يشاء كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة وشرائعه الماضية»[٣].

ويقول ابن القيم أيضاً مبيِّنا الحكمة من تغيير القبلة: «ولكن أمركم باستقبال غيرها أولا لحكمة في ذلك وهو أن يعلم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيثما دار ويأتمر بأوامره كيف تصرفت وهو العالم بكل شيء ولكن شاء أن يعلم

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٢) بدائع الفوائد ٥/ ٢٣٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٩.

معلومه الغيبي عيانا مشاهدا فتميز بذلك الراسخ في الإيمان المسلم للرسول المنقاد له ممن يعبد الله تعالى على حرف فينقلب على عقبة بأدنى شبهة»[١].

إن في النسخ تربية إيمانية على الانقياد والتسليم لما جاء عن الله وعن رسوله، فحين تضعف بعض النفوس أمام بعث الشبهات التي ينكر بها اليهود وأمثالهم النسخ يصمد المؤمنون استجابة لربهم فلا تؤثر فيهم ولا تغير من مواقفهم تجاه ما وصلهم من ربهم انقياداً وتسليماً.

والزركشي عند حديثه عن أحكام النسخ طرح سؤالاً «وهو أن يقال: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم؟ وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟» ثم نقل عن ابن الجوزي الإجابة كما في كتابه فنون الأفنان في عجائب القرآن، قوله: «إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي»[٢].

وفي نسخ القبلة وما جاء في خبرها من شغب اليهود كعادتهم على الأنبياء والمرسلين بينت الآيات أن من مقاصد هذا النسخ تمييز الله تعالى لخلقه في الطاعة والانقياد أو التمرد والعصيان كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ

(١) بدائع الفوائد ٥/ ٢٣٥

(٢) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٧.

عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾(١).

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ قال في تفسيرها: «لنميز أهل اليقين من أهل الشك والريبة»(٢).

زاد القاسم بن سلام في روايته لمقولته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ قال: يعني تحويلها عن أهل الشك ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾(٣). قال: يعني الصادقين بما أنزل الله عز وجل»(٤).

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٥٠ (ح١٣٤١).

وابن جرير الطبري في تفسيره ٢/ ٦٤٣ (٢٢١٦).

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الصلاة – باب استبيان الخطإ بعد الاجتهاد ٢/ ١٢ (ح٢٣٣٨).

والقاسم بن سلام الهروي في الناسخ والمنسوخ - باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة ص ٢٠ (ح٢١).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٦ لابن المنذر.

(٣) من آية ٤٥ من سورة البقرة .

(٤) الناسخ والمنسوخ - باب ذكر الصلاة ومعرفة ما فيها من الناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة ص ٢٠ (ح٢١).

وقال عطاء: «﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره»(١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ يقول تعالى: إنما شرعنا لك – يا محمد – التوجه أولاً إلى بيت المقدس، ثم صرفناك عنها إلى الكعبة، ليظهر حال من يتبعك ويطيعك ويستقبل معك حيثما توجهت ممن ينقلب على عقبيه، أي: مرتدا عن دينه ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ أي: هذه الفعلة، وهو صرف التوجه عن بيت المقدس إلى الكعبة، أي: وإن كان هذا الأمر عظيما في النفوس، إلا على الذين هدى الله قلوبهم، وأيقنوا بتصديق الرسول، وأن كل ما جاء به فهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يكلف عباده بما شاء، وينسخ ما يشاء، وله الحكمة التامة والحجة البالغة في جميع ذلك، بخلاف الذين في قلوبهم مرض، فإنه كلما حدث أمر أحدث لهم شكا، كما يحصل للذين آمنوا إيقان وتصديق»(٢).

وتتجلى حقيقة التسليم والانقياد في النسخ في كل صور النسخ ولكنها في صورة النسخ لوجوب الفعل قبل التمكن تكون أكثر تجلياً لما يصحبها من الابتلاء من الله تعالى ومعرفة ما في قلب عبده من العزم على الفعل والانقياد فكان

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢/ ٦٤١ (ح٢٢١٣).

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٧.

المقصود انقياد العبد وعزمه لا فعله، وبهذا التسليم والانقياد مدح الله أبانا إبراهيم لما جاءه أمر الله تعالى فبادر مسلماً منقاداً ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾﴾[1].

كما تتجلى حقيقة التسليم والانقياد في النسخ بما جاء من النسخ الذي يماثل فيه الناسخ المنسوخ فليس خيراً منه ولا أدنى منه ، إذ لو كان أدنى منه لكان فيه معنى من التسامح تتشوف إليه النفس ، ولو كان خيراً منه لكان للانقياد معنى من المصلحة التي تتشوف النفوس إليها ، فلما كان مماثلاً لم يكن له هذا المعنى فيبرز المعنى الإيماني في التسليم لأمر الله على كل حال وصورة من صور النسخ وأحواله وهنا تكون الخيرية.

يقول الشيخ محمد العثيمين مقررا: «ووجه الخيرية. كما يقول العلماء. أن النسخ إن كان إلى أشد فالخيرية بكثرة الثواب؛ وإن كان إلى أخف فالخيرية بالتسهيل على العباد مع تمام الأجر؛ وإن كان بالمماثل فالخيرية باستسلام العبد لأحكام الله عز وجل، وتمام انقياده لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ

(١) الآيات ١٠٢ – ١١٠ من سورة الصافات.

عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾»[١].

وحين يعدد الطوفي حِكم النسخ يذكر منها «الفائدة الثانية: امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي، خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة»[٢].

❁❁❁

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

وينظر تفسير سورة البقرة للشيخ محمد العثيمين ٣/ ٢٦٠.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٦٥.

المقصد الثالث:

## رعاية مصالح المكلفين

الشريعة المطهرة جاءت في أحكامها كلها مراعية مصالح المكلفين فمن رحمة الله تعالى أن بعث نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1] ومن الرحمة بهم إن كانت أحكام هذه الشريعة كلها لتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية .

يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة»[2] .

والقرآن الكريم كله جاء للتعريف بمصالح المكلفين بالدارين كما يقول الشاطبي: «وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها»[3].

---

(١) الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٣) الموافقات ٤/ ٣٤٦.

وتحقيقاً لمقصد الشريعة المطهرة في رعاية مصالح المكلفين جاء تشريع النسخ ذلك أن النسخ يراعي أحوالهم ومصالحهم والتي قد تكون أولاً في تشريع حكم، ولكن هذه المصلحة ليست دائمة وإنما هي لفترة من التشريع تنتهي فتكون المصلحة بعدها في حكم آخر فيأتي النسخ ليجدد الحكم مراعياً للمصلحة في المرحلة الجديدة لتتكامل أدلة الشريعة في تحقيق المصلحة.

وإن مما قرره العلماء أن النسخ إنما يكون بخير من الأول تبعاً للمصلحة المرعية في الحكمين، وكذا النسخ بالمثل يكون لتحقق مصلحة في الحكم في التشريع الأول هي أليق بزمنه، ومصلحة أخرى في الحكم الثاني هي أليق بالزمن الثاني.

يقول محمد رشيد رضا: «إذا شرع حكم في وقت لشدة الحاجة إليه، ثم زالت الحاجة في وقت آخر، فمن الحكمة أن ينسخ الحكم ويبدل بما يوافق الوقت الآخر، فيكون خيرا من الأول أو مثله في فائدته من حيث قيام المصلحة به»[١].

كما يشير محمد رشيد رضا إلى معنى لطيف وهو أن المصلحة في الحكم الأول تكون لوقت في مرحلة التشريع مؤقتة ويكون الناسخ الباقي شرع لمصلحة باقية دائمة لكل زمان ومكان فهو نسخ «..من حكم كان موافقا للمصلحة ولحال المسلمين في أول الإسلام، إلى حكم يوافق المصلحة في كل زمان ومكان»[٢].

والقول بابتناء النسخ على مصلحة المكلفين هو تقرير كثير من المفسرين عند

---

(١) تفسير المنار ١/ ٣٤١.

(٢) تفسير المنار ٢/ ١١٢.

تفسير آياته[١]، والأصوليين عند عرض أحكامه[٢].

وشيخ الاسلام ابن تيمية وهو يتكلم عن آيات نسخ القبلة يحيل النسخ إلى المصلحة المقصودة في هذا النسخ.

يقول: «فقال سبحانه: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٣] فذكر ما في النسخ من تعليق الأمر بالمشيئة الإلهية ومن كون الأمر الثاني قد يكون أصلح وأنفع فقوله ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٤] بيان للأصلح الأنفع »[٥].

وحين يعمد أهل العلم إلى الرد على نفاة النسخ يكون من أجل أدلتهم بعد سوق الأدلة الشرعية الدالة على جوازه ووقوعه ما يقررونه من مصالحه.

فهذا الآمدي رحمه الله يقول في معرض الرد على النفاة: «وإذا عرف جواز اختلاف المصلحة باختلاف الأزمان فلا يمتنع أن يأمر الله تعالى المكلف بالفعل في

---

(١) ينظر مثلا/ أحكام القرآن للجصاص ١/ ٧٣، تفسير القرطبي ٢/ ٦٣، تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٨، فتح القدير ٤/ ٢٦٣، تفسير الرازي ٣١/ ١٣١، روح المعاني ١/ ٣٥٢.

(٢) ينظر مثلا/ الفصول في الأصول ٢/ ٢٠٢، أصول السرخسي ١/ ٢٧، التبصرة ص ٢٥٢، المحصول لابن العربي ص ١٤٥، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ٢٢٨، رفع الحاجب ٤/ ٤٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٤٧، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٩٨٩، تيسير التحرير ٣/ ١٩٨.

(٣) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١٤٢ من سورة البقرة.

(٥) مجموع الفتاوى ٤/ ١١٣

زمان لعلمه بمصلحته فيه وينهاه عنه في زمن آخر لعلمه بمصلحته فيه، كما يفعل الطبيب بالمريض حيث يأمره باستعمال دواء خاص في بعض الأزمنة وينهاه عنه في زمن آخر بسبب اختلاف مصلحته عند اختلاف مزاجه، وكما يفعل الوالد بولده من التأديب له وضربه في زمان، واللين له والرفق به في زمان آخر على حسب ما يتراءى له من المصلحة ، ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك، ومع جواز اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لا يكون النسخ ممتنعاً»(١).

والشنقيطي يذكر أمثلة تطبيقية لرعاية النسخ لمقاصد المكلفين فيقول: «وقد أشار - جل وعلا - إلى علمه بزوال المصلحة من المنسوخ، وتمحضها في الناسخ بقوله هنا: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾(٢)، وقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(٣) وقوله: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾(٤) فقوله: ﴿إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ بعد قوله: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ يدل على أنه أعلم بما ينزل. فهو عالم بمصلحة الإنسان، ومصلحة تبديل الجديد

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢٨.

(٢) من آية ١٠١ من سورة النحل.

(٣) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٤) الآيتان ٦ و٧ من سورة الأعلى.

من الأول المنسي-[١].

والنسخ بكل أنواعه وصوره جاء لتحقيق المصالح لا كما قد يتوهم أن المصلحة في النسخ إلى الأخف فقط دون النسخ إلى الأشد الأثقل بل كله جارٍ على مقتضى مصلحة المكلفين.

يقول أبو يعلى: «لا يمتنع أن يختلف حال المكلف في المصلحة، فيختلف التكليف، ألا ترى أن الرجل قد يكون من مصلحته في وقت البر واللطف، وفي وقت آخر مصلحته التشديد والعنف»[٢].

ويؤكده ابن عرفة في تفسيره فيقول: «والثقل والخفة باعتبار المصالح، فقد يكون متعلق هذه المصلحة أرجح من متعلق المصلحة الأخرى أو مساوياً لها»[٣].

ولما خالف بعضهم في النسخ قبل التمكن رد إمام الحرمين دعواهم بأن المصلحة للمكلف أن يؤمر بالفعل ولا تكون مصلحته أن يمتثل بل تكون بنسخه عنه قبلُ.

يقول في التلخيص: «ربما تكون المصلحة في أن يوجب الله تعالى الشيء على المكلف ليعتقد وجوبه والعزم على امتثاله، ثم يعلم أن مصلحته بأن ينسخ عنه الفعل ويثاب على العزم، فإنه لو دام عليه التكليف لعصى وأثم واستوجب النار،

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٤٤٦.

(٢) العدة ٣/ ٧٧٢.

(٣) تفسير ابن عرفة ١/ ٣٩١.

فبطل كل ما ادعوه من وجوه الإحالة»[١].

ويزيد ابن القيم عليه بذكر مصالح أخرى للنسخ قبل التمكن فيقول: «المصلحة كما تنشأ من الفعل فأنها أيضا قد تنشأ من العزم عليه وتوطين النفس على الامتثال وتكون المصلحة المطلوبة هي العزم وتوطين النفس لا إيقاع الفعل في الخارج فإذا أمر المكلف بأمر فعزم عليه وتهيأ له ووطن نفسه على امتثاله فحصلت المصلحة المرادة منه لم يمتنع نسخ الفعل وإن لم يوقعه لأنه لا مصلحة له فيه»[٢].

❁❁❁

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٩٦.

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠.

## المقصد الرابع:
# التـدرج في التشـريع

الدارس لتاريخ التشريع الإسلامي ومراحله وأطواره يدرك وبجلاء أن من أعظم محاسنه ومكارمه ومزاياه أن أحكامه جاءت متدرجة ولم تأت دفعة واحدة، مراعية أحوال المأمورين بما يحتاجون إليه من تهيئة النفوس لقبول هذا الدين بسلخ معتقداتهم الباطلة من قلوبهم بعد توهينها ثم بث روح العقيدة الصافية في هذه القلوب فإذا ما وصلت لهذه المرحلة باشرها الوحي بالأوامر العبادية بالتدرج أيضاً.

راعى هذا التدرج الأولويات في العبادات كالبدء بفرض الصلوات كما راعي التدرج الرفق والحكمة في نزع ما استأصل في القلوب مما تعلقت به ويعسر فكاكها منه إلا بالتدرج حتى تألف النفوس تركه دون عود.

لقد ضرب القرآن الكريم أروع الأمثلة في التدرج، وهذا معنى من معاني نزوله منجماً وعلى مدار ثلاثة وعشرين عاماً ولم يأت دفعة واحدة.

يقول الشيخ مناع القطان في بيان شيء من جمال التدرج القرآني: «فما كان الناس ليسلس قيادهم طفرة للدين الجديد لولا أن القرآن عالجهم بحكمه، وأعطاهم من دوائه الناجع جرعات يستطبون بها من الفساد والرذيلة، وكلما حدثت حادثة بينهم نزل الحكم فيها يُجلِّي لهم صبحها ويرشدهم إلى الهدى، ويضع

لهم أصول التشريع حسب المقتضيات أصلًا بعد آخر فكان هذا طبًّا لقلوبهم»[١].

وإذا كان التدرج في تشريع الأحكام بهذه المثابة العلية من الجمال فإن النسخ هو أحد ركائز هذا التدرج، فيأتي الحكم أولاً مهيئاً النفوس وموطئاً لها لينسخ هذا الحكم إلى غيره ولكن بعد استعداد النفوس إيمانياً وسلوكياً لتقبله.

قال الزرقاني: «وأما حكمة الله في أنه نسخ بعض أحكام الإسلام ببعض فترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقيها ويمحصها، وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدعوته كانت تعاني فترة انتقال شاق بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعادتها خصوصا مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة لأدى ذلك إلى نقيض المقصود ومات الإسلام في مهده ولم يجد أنصارا يعتنقونه ويدافعون عنه»[٢].

والنسخ باعتباره عامل تدرج هو أعظم مساعد على نبذ التقاليد والجمود على المألوف لتكون أمة الإسلام أمة الاستعداد للانتقال للأصلح والأنفع دون أن يأسرها عادة أو يحكمها عرف خاطئ

يقول الأستاذ محمد رشيد رضا متحدثاً عن دور النسخ وأثره: «ويتضمن هذا

---

(١) مباحث في علوم القرآن ص ١١١.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ١٩٥.

- يعني نسخ التوجه للمسجد الأقصى - بيان سر من أسرار الدين وقاعدة عظيمة من قواعد الإيمان، كان أهل الكتاب في غفلة عنها وجهل بها، فهذه الآيات متصلة بما قبلها في كونها محاجة لأهل الكتاب في أمر الدين ؛ لإمالتهم عن التقليد الأعمى فيه، والجمود على ظواهره من غير تفقه فيه ولا نفوذ إلى أسراره وحكمه التي لم تشرع الأحكام إلا لأجلها»[١].

وإن فرض الجهاد وتحريم الخمر لشاهدان على عظم أثر النسخ ودوره العظيم في التدرج في التشريع.

**ففي الجهاد**[٢]: «كان الأمر أولاً بمنع المؤمنين أن يستثيروا عدوهم عليهم ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣] حيث أمروا بالعفو والصفح، ثم نسخت بالأمر بمقاتلة من يعتدي ويقاتل فقط دون غيره ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾[٤] ثم لما قويت شوكت الإسلام وكان من الواجب تبليغ رسالته لجميع الأنام نسخ هذا بوجوب الجهاد لمن بلغته الدعوة ولم يستجب لها ولم يذعن بمثل قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ

---

(١) تفسير المنار ٢/ ٣و٤.

(٢) ينظر/ الناسخ والمنسوخ للنحاس ١/ ١١٧، نواسخ القرآن لابن الجوزي ٢/ ٣٦، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص ٦.

(٣) من آية ٧٧ من سورة النساء.

(٤) آية ١٩٠ من سورة البقرة.

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[١].

وفي الخمر[٢]: «لما كان من عادات العرب جاء ذكره أولاً على صيغة الامتنان ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[٣] ثم جاء الذكر ثانياً بالموازنة بين مفاسده ومصالحه ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٤].

واستمراراً لهذه التهيئة جاء التحريم المرحلي وذلك حال قرب الصلاة فقط ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[٥] ثم ينسخ هذا كله بالأمر الجازم القاطع بحرمتها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾[٦].

---

(١) آية ٤١ من سورة التوبة.

(٢) ينظر/ الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٤، لناسخ والمنسوخ لابن حزم ص ٤٣، الناسخ والمنسوخ للنحاس١/ ١٤٧، الناسخ والمنسوخ لابن سلامة ص٦.

(٣) من آية ٦٧ من سورة النحل.

(٤) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٦) الآيتان ٩٠ و٩١ من سورة المائدة.

وحين يتأمل الناظر في هذه الشريعة وتلقي الصحابة لها يدرك عظم أثر النسخ باعتباره وسيلة للتدرج في تهيئة الصحابة لتلقي أحكامها وعظم دوره في تهيئة قلوبهم للانقياد لأحكامها وأوامرها ولعل أعظم ما يعبر عن هذا المعنى بأبلغ تعبير وأسماه ما جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ ... ﴾ الآية[1] قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[2] فكان منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أقيمت الصلاة ينادى: ألا لا يقربن الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3] قال عمر: انتهينا. انتهينا»[4].

---

(١) من آية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٣) من آية ٩١ من سورة المائدة.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ١/ ٤٤٢ (ح٣٧٨).

والنسائي - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر ص ٧٥٤ (ح٥٥٤٢) وصححه الألباني.

وأبو داود - كتاب الأشربة - باب تحريم الخمر ص ٥٢٦ (ح٣٦٧٠).

والترمذي - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة المائدة ص ٦٨٦ (ح٣٠٤٩)

=

والصديقة بنت الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تبين شيئاً من منافع وبركات هذا التدرج الذي كانت وسيلته النسخ فتقول: «.. إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل: لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإني لجارية ألعب ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[1] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»[2].

والإمام الشاطبي في الموافقات يستنتج أن أغلب النسخ كان في مرحلة التشريع في المدينة ويعلل ذلك بمراعاة التدرج في الأحكام فيقول: «فالنسخ إنما وقع معظمة بالمدينة؛ لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف تجد معظم النسخ إنما هو لما كان فيه تأنيس أولاً للقريب العهد بالإسلام واستئلاف لهم، مثل كون الصلاة كانت صلاتين ثم صارت خمسًا، وكون إنفاق المال مطلقًا بحسب الخير في الجملة ثم صار محدودًا مقدارًا، وأن القبلة كانت بالمدينة ببيت المقدس ثم صارت الكعبة، وكحِلّ نكاح المتعة ثم تحريمه، وأن الطلاق كان إلى

=

والحاكم في المستدرك – كتاب الأشربة - ٤/ ١٥٣ (ح٧٢٢٤).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) آية ٤٦ من سورة القمر.

(٢) رواه البخاري - كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن ٦/ ٢٢٨ (ح٤٩٩٣).

غير نهاية على قول طائفة ثم صار ثلاثًا، والظهار كان طلاقًا ثم صار غير طلاق، إلى غير ذلك مما كان أصل الحكم فيه باقيًا على حاله قبل الإسلام ثم أزيل، أو كان أصل مشروعيته قريبًا خفيفًا ثم أحكم»[١].

يقول جمال الدين القاسمي في تفسير قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٢] «قال بعض الفضلاء: نزلت هذه الآية لمّا قال المشركون أو اليهود: إن محمداً يأمر أصحابه بأمرٍ ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه. وفي الآية ردّ عليهم بأن المقصود من نسخ الحكم السابق: تهيؤ النفوس لأرقى منه؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ لأن الخالق تعالى ربّى الأمة العربية في ثلاث وعشرين سنة تربيةً تدريبية لا تتم لغيرها - بواسطة الفواعل الاجتماعية - إلا في قرون عديدة. لذلك كانت عليهم الأحكام على حسب قابليتها، ومتى ارتقت قابليتها بدّل الله لها ذلك الحكم بغيره. وهذه سنة الخالق في الأفراد والأمم على حد سواء»[٣].

ويلخص الدكتور الخادمي جملة مقاصد الشريعة من النسخ باستخدام التدرج بأن من مقاصده ومنافعه: «..وتهيأة الظروف والأجواء المناسبة لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جذريا مخالفا لواقعهم وحياتهم، ومصادماً لمألوفهم وتقليدهم

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٦ و٣٣٧.

(٢) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) تفسير القاسمي ١/ ١٠٧.

وأعرافهم الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كلياً أو جزئياً»[١].

وبما تقدم ندرك أن النسخ كان من أعظم وسائل التشريع لتحقيق التدرج في الأحكام الشرعية، فالنسخ هو الطريق لتحقيق هذه التدرج.

**ولقائل أن يقول:** ما فائدة هذا التدرج المستقى من النسخ على التشريع والاجتهاد ؟

**فيكون الجواب:** ثمت فوائد موجودة تدرك بالتأمل من أبرزها:

**الأولى:** إن هذا التدرج يأتي مراعياً لأحوال المكلفين فهو لا يصدر إلا من العالم بأحوالهم ففيه دلالة على صدق الرسالة المحمدية وأنها من الله تعالى.

وفي هذا المعنى يقول الزرقاني: «أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ بكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد»[٢].

**الثانية:** هذا التدرج يستقي منه المجتهد أن يبني اجتهاده في النوازل على مراعاة ما قررته الشريعة من مشروعية التدرج خصوصاً في تلك المسائل

---

(١) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومجالاته ص ٤٨.

(٢) مناهل العرفان ٢/ ١٧٤.

الاجتهادية التقديرية التي يصعب اجتثاثها من النفوس بسهولة.

**الثالثة:** نبذ التقليدية المقيتة في نفس المجتهد والمربي والتي تعيق عن التأمل والفكر في النصوص الشرعية أولاً ومراعاة المصالح والمفاسد ثانياً.

**والرابعة:** إن الداعية والمربي وإن كانا لا يقران العادات والأعراف المخالفة للشرع إلا أنهما يأخذان حين معالجتها بمنهج القرآن والسنة المتدرج بغرس الإيمان في القلوب وتهيأتها للانقياد لعلام الغيوب فالتغيير يتحصل بخطوات منهما متدرجة يحببان للناس الخير وينفرانهم من الشر، بتدرج في الأسلوب بما لا يجرح مشاعراً ولا ينتقص قدراً ولا يهين نفساً.

والإمام الجويني في غياث الأمم يقتبس هدي القرآن في التدرج فيذكر أن من صفات الإمام أن يأخذ الرعية في التدرج فيقول في ذكر صفات الإمام: «وينبغي أن يكون متهديا إلى التدرج إلى مسالك الدعوة»[1].

والتدرج منهج قرآني في حل المشكلات الأسرية والعائلية والاجتماعية ولذلك جاء التوجيه القرآني باستخدام التدرج في حل المشكلات كما في قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[2].

والدعاة إلى الله يتخذون منهج التدرج في نشر الدعوة إلى الله والتعامل مع

---

(١) غياث الأمم ص ١٤٥.

(٢) من آية ٤٣ من سورة النساء.

المدعوين والمهتدين للإسلام، فإن التدرج يقتضي العناية أولاً أن يؤمنوا بالله ويشهدوا له بالتوحيد ولا تعرض عليهم مجمل التكاليف والأحكام حتى يقوى الإيمان في قلوبهم وحتى لا يضعفوا أمام هذه التكاليف، وهو ما كان يعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يرسلهم للدعوة كما في وصيته لمعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما بعثه لليمن فقال له: «إنك تأتي قوما من أهل الكتاب. فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

وهذا المعنى هو الذي ينصح شيخ الإسلام ابن تيمية في دعوة المخالفين من الكفار ومن أهل البدع في نقض مقولاتهم بان يكون على سبيل التدرج ،إذ عدم التدرج معهم يؤول إلى التكذيب ورد الحق فيقول: «ومن فهم ما كتب انفتح له الكلام في هذا الباب، وأمكنه أن يحصل تمام الكلام في جنس هذه المسائل، فإن الكلام فيها بالتدرج مقاما بعد مقام هو الذي يحصل به المقصود، وإلا فإذا هجم على القلب الجزم بمقالات لم يحكم أدلتها وطرقها والجواب عما يعارضها، كان إلى دفعها والتكذيب بها أقرب منه إلى التصديق بها»(٢).

---

(١) رواه مسلم – كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٣٧ (ح١٣٠)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٨/ ١٥٨.

والتدرج في التربية والتعليم أسلوب راقٍ في بناء وتكوين الناشئة إذا كانت المدارس التربوية الحديثة تنادي به معلماً ومنهجاً للتعليم فإن المدرسة الإسلامية منذ نشأتها على يد خير البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تقيم التدرج أسلوباً لها.

ولعل من أعظم معالم هذا الهدي ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾[1] أن الربانيين هم الذين يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره[2].

يقرر هذا العلامة ابن خلدون فيقول: «اعلم أن تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيدا إذا كان على التدريج شيئا فشيئا وقليلا قليلا يلقى عليه أولا مسائل من كل باب من الفن هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول»[3].

❁❁❁

(١) من آية ٧٩ من سورة آل عمران.

(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقاً ١/ ٢٧

(٣) تاريخ ابن خلدون (المقدمة) ١/ ٥٣٣.

### المقصد الخامس:
## تحقيق وسطية الأمة

الإسلام دين الوسط في كل أحكامه وتشريعاته، وأمة الإسلام هي الأمة الوسط كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[1].

والآية تتضمن ثناء الله تعالى على المسلمين؛ لأن الله قد ادخر لهم الفضل وجعلهم وسطا بما هيأ لهم من أسباب الفضيلة والكرامة ، فهم متوسطون في الدين بين المُفرِطِ والمُفَرِّطِ ، والغالي والمقصر؛ لأنهم لم يغلوا كما غلت بعض الأمم والأديان ، وأيضاً لم يقصروا كما قصرت أمم وأديان أخرى.

ومن معاني الآية عند ربطها بما سبقها من آيات ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[2] المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا بين الأمم.

ووسطية الأمة الإسلامية بين الأمم هي بكل معاني الوسطية، فهي الأمة الوسط بمعنى العدل بين الأمم ، فهي أعدل الأمم ، ولذلك خصهم الله تعالى بين سائر الأمم بالشهادة على الناس يوم القيامة ، لما امتازوا به من الوسطية ، بين

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

نتيجة ذلك بقوله في نفس الآية ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[١].

وفي النسخ معلم من معالم وسطية الإسلام ذلك أنه عند بداية تشريع النسخ ثارت معارضات الجاحدين من اليهود المنكرين للنسخ الجافين لحقيقته كما أنبأت عنهم آيات النسخ، بينما النصارى لم يرفعوا بهذا رأساً لأنهم يقولون بالنسخ إلى حد الغلو حيث يبيحون لرؤوسهم وعلمائهم أن ينسخوا أحكام كتابهم ويغيروا فيها ويبدلوا.

ودين الإسلام جاء النسخ فيه بالمنهج الوسط فهو مشروع لحكم ومصالح كما قرره القرآن ولكنه ليس لأحد أن ينسخ أو يغير من تلقاء نفسه بل هو من الله وحده، حتى الرسول الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له ذلك إلا البلاغ عن الله تعالى كما قال الله تعالى تنزيهاً وتشريفاً ومدحاً لنبيه: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾﴾[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المسلمون وسط في النسخ فإن اليهود قالوا ليس لرب العالمين أن يأمر ثانياً بخلاف ما أمر به أولاً، والنصارى جوزوا لرؤوسهم أن يغيروا شريعة المسيح فيحللوا ما شاءوا ويحرموا ما شاؤوا،

---

(١) من آية ١٤٣ من سورة البقرة.

(٢) آية ١٥ من سورة يونس.

والمسلمون قالوا: رب العالمين يأمر بما يشاء له الخلق والأمر وليس لأحد من الخلق أن يغير دينه ولا يبدل شرعه ولكن هو يحدث من أمره ما يشاء فينسخ ما يشاء»[١].

❁❁❁

(١) الصفدية ٢/ ٣١٣.

المقصد السادس:

## التيسير والتخفيف

من أصول الإسلام الذي شرفه الله بها ورفعه وفضله بها على سائر الأديان أنه دين اليسر والسماحة والرفق والتخفيف، فقد جعل الله تعالى أبرز خصائص التشريع الإسلامي ومن أجل مقاصده أنه دين اليسر والسهولة والسماحة كما قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1][2] وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3] وكما وصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إن هذا الدين يسر**»[4]، وكما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[5].

---

(١) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٦ من سورة المائدة.

(٤) رواه البخاري، كتاب الإيمان – باب إن هذا الدين يسر (١/ ٩٣) (ح٣٩) ومواضع أخر.

(٥) من حديث أبي أمامة:

رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٢٣ (ح٢٢٢٩١).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ (ح٧٨٨٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٧: « فيه علي بن يزيد وهو ضعيف ».

ومن حديث عائشة:

أخرجه الديلمي ( جامع الأحاديث) ١٢/ ٢٦٠ (ح١١٨٧٢).

=

قال الإمام الشاطبي: «فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور: أحدها: النصوص الدالة على ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾[1] وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ﴾ الآية[2] وفي الحديث: «قال الله تعالى: قد فعلت»[3] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[4] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[5] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾[6] ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[7] ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم

---

=

وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢: « سنده حسن ».

(١) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف .

(٢) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٣) من حديث ابن عباس: رواه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة ص٦٧ (ح٣٣٠).

(٤) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٥) من آية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٦) من آية ٧٨ من سورة الحج .

(٧) من آية ٢٨ من سورة النساء .

مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾... الآية[١] وفي الحديث: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٢] «وما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما»[٣] وإنما قال: «ما لم يكن إثما»؛ لأن ترك الإثم لا مشقة فيه، من حيث كان مجرد ترك، إلى أشباه ذلك مما في هذا المعنى، ولو كان قاصدا للمشقة لما كان مريدا لليسر ولا للتخفيف، ولكان مريدا للحرج والعسر، وذلك باطل.والثاني: ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق

---

(١) من آية ٦ من سورة المائدة .

(٢) من حديث أبي أمامة:

رواه أحمد في المسند ٣٦/ ٦٢٣ (ح٢٢٢٩١).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٢٢ (ح٧٨٨٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٧: « فيه علي بن يزيد وهو ضعيف ».

ومن حديث عائشة:

أخرجه الديلمي ( جامع الأحاديث ) ١٢/ ٢٦٠ (ح١١٨٧٢).

وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٥٢: « سنده حسن ».

(٣) رواه البخاري - كتاب الأدب - باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ١٠/ ٥٢٤ (ح٦٢١٦) ومواضع أخر.

ومسلم - كتاب الفضائل - باب مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته ص١٠٢٦ (ح٦٠٤٥).

والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصدا للمشقة في التكليف، لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف ... »[١]

وفي النسخ يبرز جانب عظيم من جوانب السعة والتخفيف في أحكام هذه الشريعة المباركة وذلك من خلال نسخ الحكم إلى غير بدل أصلاً، ومن خلال نسخ الحكم إلى حكم آخر بديل عنه هو أخف منه، والصورتان واقعتان في أحكام الشريعة[٢].

فمن النسخ إلى غير بدل ما جاء في الأمر بالصدقة عند مناجاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. ثم نسخ هذا الحكم بمغفرة الله ورحمته بإسقاط هذه الصدقة عند النجوى وهو الحكم الذي جاء في الآية التي بعدها: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٧٦ – ٢٧٩ .

(٢) لا يحسن ذكر صورة النسخ قبل التمكن هنا كصورة من صور التخفيف فإن هذه الصورة وإن تكلم عنها الأصوليون، ولكن لم يصح لها تطبيق عملي في شريعة الإسلام وإنما يمثل لها بقصة أبينا إبراهيم بأمره بذبح ابنه عليهما السلام، ولما لم يصح لها مثال في شريعتنا لم يصح إيرادها هنا. وإن كان بعض الأصوليين يرون أن نسخ الصلاة من خمسين صلاة لخمس هو من النسخ قبل التمكن كما هو قول الصنعاني في إجابة السائل ص٣٧٥.

(٣) آية ١٢ من سورة المجادلة.

﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(١).

وأما النسخ إلى بدل أخف فهو أكثر صور النسخ الواقع في الوحيين ومنه نسخ وجوب خمسين صلاة في اليوم والليلة لخمس صلوات كما في حديث الإسراء وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ففرض الله على أمتي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال: فارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي... الحديث**»(٢).

وكما في نسخ منع الصائم الأكل والشرب ومن مقاربة أهله ليلة الصيام إذا كان منه نومة بالإذن له بذلك كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾(٣).

وإن مما يجلي معلم اليسر والسماحة في هذا النسخ ما حكاه الصحابي الجليل

---

(١) آية ١٣ من سورة المجادلة.

(٢) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ١/ ٩٨ (ح٣٤٩).
ومسلم - كتاب الإيمان - باب الإسراء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السموات وفرض الصلوات ١/ ٩٩ (ح٤٢٩).

(٣) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سبب ورود الآية الناسخة قال: «كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟، قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلت هذه الآية ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾[1] ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾[2].

ومثله نسخ عدة المتوفي عنها زوجها حولاً كاملاً المقرر في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[3] إلى أربعة أشهر وعشرا في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

---

(١) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٨٧ من سورة البقرة.

والحديث رواه البخاري – كتاب الصوم - باب قول الله جل ذكره: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ٣/ ٣٦ (ح١٩١٥).

(٣) آية ٢٤٠ من سورة البقرة.

مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(١).

وقد بيَّن بعض الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورحمهم هذا المقصد الجليل من النسخ وهو إرادة التخفيف والتوسعة على الأمة.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾(٢): «خير لكم في المنفعة وأرفق بكم»(٣)

وعن قتادة في تفسيرها «آية فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمر، فيها نهي»(٤).

ويقول ابن جرير الطبري في تفسير الآية: «والصواب من القول في معنى ذلك عندنا: ما نبدل من حكم آية فنغيره أو نترك تبديله فنقره بحاله، نأت بخير

---

(١) آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٠١ (ح١٠٦٧).

والطبري في تفسيره ٢/ ٣٩٩ (ح١٧٧٤).

والبيهقي في الأسماء والصفات - باب قول الله عز وجل: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾ ١/ ٥٦١ (ح٤٨٦).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ١/ ٥٤٣ لابن المنذر.

(٤) رواه عبدالرزاق في تفسيره - تفسير سورة البقرة ١/ ٢٥٦ (ح١٠٥).

وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٠٢ (ح١٠٧٠).

والطبري في تفسيره ٢/ ٣٩٩ (ح١٧٧٥).

منها لكم من حكم الآية التي نسخنا فغيَّرنا حكمها، إما في العاجل لخفته عليكم، من أجل أنه وضع فرض كان عليكم فأسقط ثقله عنكم، وذلك كالذي كان على المؤمنين من فرض قيام الليل، ثم نسخ ذلك فوضع عنهم، فكان خيرا لهم في عاجلهم لسقوط عبء ذلك وثقل حمله عنهم»[١].

قال الإمام الشافعي في الرسالة في بيان مقصد الشريعة من النسخ: «إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة، وفرض فيهم فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه»[٢].

وإن مما أجاب به بعض العلماء عن شبه من قال بامتناع نسخ الحكم مع بقاء التلاوة أن في بقاء التلاوة مع أن الحكم منسوخ ما فيها من فوائد ومنها أنه لما كان النسخ تخفيفاً كان إبقاء الآية المنسوخة متلوة تذكيراً للمؤمنين بنعمة الله عليهم أن خفف عنهم.

قال الزركشي في البرهان: «وهنا سؤال وهو أن يسأل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟ والجواب من وجهين:

---

(١) تفسير الطبري ٢/ ٤٠١.

(٢) الرسالة ص ١٠٦.

**أحدهما**: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة.

**وثانيهما**: أن النسخ غالبا يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيرا بالنعمة ورفع المشقة»[1].

❁❁❁

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٩.

## المقصد السابع:
## تعظيم الأجور

إذا كان ما صدر من نسخ للتخفيف من رحمة الله بعبادة فإن النسخ إلى أثقل لا يبرح أن يكون من رحمته سبحانه إذ هو ليس بنسخ لشاق أصلاً بل هو لأمر في مقدور المكلف غير أنه في هذه الصورة يحقق مقصداً آخر وهو تعظيم الأجور وتكثيرها نتيجة الانتقال إلى الأشد والأثقل في العمل.

والنسخ من الأخف إلى الأثقل له أمثلة واقعة في الوحي منها ما جاء من نسخ تحريم الخمر عند قرب الصلاة الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[1] إلى نسخ الحكم بالأمر الجازم القاطع بحرمتها في كل وقت وحال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[2].

وكما في نسخ التخيير بين الصيام والإطعام الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى

---

(١) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) الآيتان ٩٠ و٩١ من سورة المائدة.

﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾[١] إلى وجوب الصيام دون تخيير الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

ومثله نسخ المنع من مقاتلة الكفار إلى وجوب الجهاد كما في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٣] بعد أن كانوا ممنوعين منه بقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٤].

والإمام الطبري في تفسيره كما يقرر أن الخيرية في النسخ تكون بقصد التيسير في صورة النسخ للأخف – كما تقدم النقل عنه – فهو يقرر أيضاً أن النسخ إلى الأثقل إنما هو لتعظيم الأجور وتكثيرها فيقول: «وإما في الآجل لعظم ثوابه من أجل مشقة حمله وثقل عبئه على الأبدان، كالذي كان عليهم من صيام أيام معدودات في السنة، فنسخ وفرض عليهم مكانه صوم شهر كامل في كل حول، فكان فرض صوم شهر كامل كل سنة أثقل على الأبدان من صيام أيام معدودات. غير أن ذلك وإن كان كذلك، فالثواب عليه أجزل والأجر عليه أكثر، لفضل مشقته على مكلفيه من صوم أيام معدودات، بذلك وإن كان على الأبدان أشق فهو خير من الأول في الآجل لفضل ثوابه وعظم أجره الذي لم يكن مثله لصوم

(١) من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٢) من آية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٤١ من سورة التوبة.

(٤) من آية ٧٧ من سورة النساء.

الأيام المعدودات. فذلك معنى قوله ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾[١] لأنه إما بخير منها في العاجل لخفته على من كلفه، أو في الآجل لعظم ثوابه وكثرة أجره»[٢].

وتعظيم الأجور في النسخ ليس قاصراً على النسخ للأثقل والأشد بل ذات النسخ ووقوعه محل تعظيم الأجور لما فيه من الابتلاء والامتحان للعباد إذ لما كان الانقياد والتسليم لأمر الله تعالى من مقامات العبودية ودلالة كمال الإيمان كان مما تضاعف عليه الأجور وتنال به المرضاة من رب الأرض والسماوات.

كما يتحصل تعظيم الأجور للمؤمنين في النسخ من أجر تلاوة الآيات المنسوخة أحكامها دون تلاوتها، فما من آية نسخ حكمها وبقيت تلاوتها إلا وزادت أجور المؤمنين بتلاوتها.

يقول الزركشي: «فيتلى لكونه كلام الله تعالى فيثاب عليه فتركت التلاوة لهذه الحكمة»[٣].

ويتحصل تعظيم الأجور أيضاً من خلال ما نسخ قبل التمكن من فعله، فإنه وإن لم يفعل فإن النفوس المؤمنة بمجرد علمها بأمر الله تعالى تعزم على الامتثال والمباشرة حال تحقق وقت الفعل فتنال الأجر على هذا القصد وهذه النية فترتقي عند الله وإن لم تفعل، ولذا امتدح الله أبانا إبراهيم وابنه بالعزم على فعل ما أمرهما

---

(١) من آية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٤٠١.

(٣) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٣٩.

به وإن كان قد نسخه قبل تحققه.

قال ابن كثير: «شرع لإبراهيم ذبح ولده، ثم نسخه عنه وصرفه إلى الفداء، وإنما كان المقصود من شرعه أولا إثابة الخليل على الصبر على ذبح ولده وعزمه على ذلك؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾[١].

ويقول الإمام الجويني في التلخيص: «ربما تكون المصلحة في أن يوجب الله تعالى الشيء على المكلف ليعتقد وجوبه والعزم على امتثاله، ثم يُعلَمَ أن مصلحته بأن ينسخ عنه الفعل ويثاب على العزم...»[٢].

❁❁❁

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٣٠.

والآية ١٠٦ من سورة الصافات.

(٢) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٤٩٦.

### المقصد الثامن:
## استقرار الشريعة وثباتها

من خصائص دين الإسلام أنه دين معصوم من الخطأ والزلل والتحريف والتغيير.

العصمة في دين الإسلام تتمثل حقيقة واقعة تكتسب أصولها من دلالة كلام الله تعالى في القرآن الكريم بما شرف الله به الإسلام وأهله بهذه الخصيصة، فهو معصوم بحفظ الله لكتابه ومعصوم بعصمة النبي الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا ينطق عن الهوى ومعصوم بإجماع أهله على الحق.

وإن من أعظم معالم عصمة هذه الشريعة رسوخها وثباتها واستقرارها فلا تتغير ولا تتبدل حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

يقول الشاطبي: «.. ما كان قطعياً، أو راجعاً إلى أصل قطعي، والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها يكون صلاح الدارين، وهي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة، وقد قام

(١) آية ٩ من سورة الحجر.

البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل، راسخ الأساس، ثابت الأركان»[١].

والشاطبي حين يتكلم عن العوائد الوجودية والشرعية يبين مقصد الشارع من اعتبارهما وهو الأبدية والثبات فيقول: «وإنما قلنا ذلك؛ لأن الضرب الأول راجع إلى عادة كلية أبدية، وضعت عليها الدنيا وبها قامت مصالحها في الخلق، حسبما بين ذلك الاستقراء، وعلى وفاق ذلك جاءت الشريعة أيضًا؛ فذلك الحكم الكلي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وهي العادة التي تقدم الدليل على أنها معلومة لا مظنونة، وأما الضرب الثاني؛ فراجع إلى عادة جزئية داخلة تحت العادة الكلية، وهي التي يتعلق بها الظن لا العلم، فإذا كان كذلك؛ لم يصح أن يحكم بالثانية على من مضى لاحتمال التبدل والتخلف بخلاف الأولى»[٢].

والنسخ من أعظم قواعد الشريعة الدالة على الثبوت والاستقرار كما قرره الشاطبي من جهة أن القواعد والكليات الشرعية لا تنالها يد النسخ وإنما هو في الجزئيات، وحتى الجزئيات لو نسخ جزئي منها فإنما هو لنوع مقصود من الحفظ.

يقول الشاطبي: «القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينيات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية بدليل الاستقراء؛ فإن كل ما يعود بالحفظ على الأمور الخمسة ثابت، وإن فرض نسخ بعض جزئياتها؛ فذلك لا

---

(١) الموافقات ١/ ١٠٧ و١٠٨.

(٢) الموافقات ٢/ ٥٠٩.

يكون إلا بوجه آخر من الحفظ، وإن فرض النسخ في بعضها إلى غير بدل؛ فأصل الحفظ باقٍ؛ إذ لا يلزم من رفع بعض أنواع الجنس رفع الجنس»[١].

وفي موضع آخر يؤكد ما قرره ويضيف الاستدلال له، كما يستنتج من هذا التقعيد قلة المنسوخ بالنسبة لأدلة الشريعة وأحكامها فيقول: «ما تقرر أن المنزل بمكة من أحكام الشريعة هو ما كان من الأحكام الكلية والقواعد الأصولية في الدين على غالب الأمر؛ اقتضى ذلك أن النسخ فيها قليل لا كثير؛ لأن النسخ لا يكون في الكليات وقوعًا، وإن أمكن عقلًا، ويدل على ذلك الاستقراء التام، وأن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء، بل إنما أتى بالمدينة ما يقويها ويحكمها ويحصنها، وإذا كان كذلك؛ لم يثبت نسخ لكلي ألبتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى؛ فإنما يكون النسخ من الجزئيات منها، والجزئيات المكيه قليلة. وإلى هذا؛ فإن الاستقرار يبين أن الجزئيات الفرعية التي وقع فيها الناسخ والمنسوخ بالنسبة إلى ما بقي محكمًا قليلة، ويقوى هذا في قول من جعل المنسوخ من المتشابه وغير المنسوخ من المحكم؛ لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[٢] فدخول النسخ في الفروع المكية قليل، وهي قليلة؛

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٦٥.

(٢) من آية ٦ من سورة آل عمران.

فالنسخ فيها قليل في قليل، فهو إذًا بالنسبة إلى الأحكام المكية نادر»[١].

ولما كان النسخ نوع تغيير في الأحكام وفي أدلتها من الكتاب والسنة، كان من حكمة الله تعالى أن يكون ذلك النسخ وفق إطارين لا ثالث لهما:

**أولهما**: أنه لا ينسخ الأدلة إلا الأدلة فليس النسخ عملية اجتهادية، إذ لو كان كذلك لم يكن في الشريعة استقرار وثبات، إذ لو كان النسخ اجتهاديا لأمكن لكل مجتهد أن يدعي نسخ آية أو حديث.

ولهذا المعنى أكد العلماء من المفسرين والأصوليين أحكاماً ضابطة لهذا الاستقرار فقالوا: إن النسخ لا يكون بقياس ولا باجتهاد عقلي.

أما القياس فلأنه لا يكون إلا مع عدم النص فلا يقضي القياس على النص وهو لا يصح معه، ولأن النص يُسقط القياس إذا عارضه، وما أسقط غيره لم يجز نسخه به، والقياس دليل محتمل فلا ينهض لنسخ غير المحتمل من الوحيين[٢].

وأما لدليل العقلي فلا يصح النسخ به لأنه لا حاكمية للعقل في النصوص، والمنسوخ والناسخ نصوص فلا مقام للعقل معها.

قال الآمدي: «وأما امتناع النسخ بالعقل فإنما كان من جهة أن الناسخ معرف لبيان مدة الحكم المقصودة في نظر الشارع وذلك ما لا سبيل إلى الاطلاع عليه

---

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٨ و٣٣٩.

(٢) التبصرة ص ٢٧٤، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥ المسودة ص ٢٢٥، المحصول ٣/ ٣٥٨، روضة الناظر ١/ ٢٣٢ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣٧٥، الفائق ٣/ ١٨٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٢١.

بمجرد العقل»[١].

**وثانيهما**: أنه لا نسخ بعد زمن النبوة لانقطاع الوحي والنسخ لا يثبت إلا به، ولذا نفى الجمهور النسخ بالإجماع وبقول الصحابي.

أما الإجماع فلأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعلى هذا وقع الإجماع - فلا ينسخ الدليل بعد زمن نزول الوحي[٢].

وأما قول الصحابي فلأن اعتبار حجيته مماثلة للإجماع إذ لا حجة لقول الصحابي – عند من يقول بحجيته – زمن الوحي[٣].

وإذا التفتنا إلى معنى عظيم آخر مما هو مقرر من قواعد الشريعة المطهرة وهو أن الأصل بقاء النص الشرعي بلا تغيير بالمعنى العام لنوع التغيير الذي يطرأ عليه من تخصيص أو تقييد أو تأويل فإنا نجد من أولى ما يتفرع عن هذا التقعيد قاعدة «الأصل عدم النسخ حتى يرد الناسخ»[٤].

يقول الإمام الشاطبي: «الأحكام إذا ثبتت على المكلف؛ فادعاء النسخ فيها لا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٤١.

(٢) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٣/ ١٥١٦، تقويم الأدلة ص٢٤٦، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥، نثر الورود ١/ ٣٤٢، شرح اللمع ١/ ٤٩٠، المحصول ٣/ ٣٥٤، العدة ٣/ ٨٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٣٠، إرشاد الفحول ٢/ ٨١٨.

(٣) إحكام الفصول ١/ ٤٣٣، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٥٣٢، البحر المحيط ٤/ ١٥٦.

(٤) أصول السرخسي ٢/ ٦٠، البرهان ١/ ٣٥١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٨١، رفع الحاجب ٤/ ١٣٣، تيسير التحرير ٣/ ١٢٩.

يكون إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولًا محقق؛ فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر؛ لأنه رفع للمقطوع به بالمظنون؛ فاقتضى هذا أن ما كان من الأحكام المكية يدعي نسخه لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه إلا مع قاطع بالنسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين ولا دعوى الإحكام فيهما»[١].

وبنى العلماء على هذا التقعيد أحكاماً تحترز للنص من دعوى النسخ كالتأكيد على الطرق التي يثبت بها النسخ، وعدم جواز النسخ الناشئ بالاحتمال[٢].

وبهذه المعاني كلها ندرك مقصوداً عظيماً من مقاصد الشريعة في النسخ وهو أنه إذا كانت الحكمة من النسخ التغيير للأحكام لمصالح فإن هذا لا يهجم على أحكام الشريعة بالاضطراب بل هو مما يرسخ استقرار الشريعة وثباتها وعدم تغير أحكامها وكل هذا يدرك من طبيعة النسخ وحقيقته وأحكامه وضوابطه ومجاله وزمانه تحقيقاً لوعد الله تعالى بحفظ هذه الشريعة: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٣].

❁❁❁

(١) الموافقات ٣/ ٣٣٩ و ٣٤٠.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٢١، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/ ١٣٣.

(٣) آية ٩ من سورة الحجر.

## المقصد التاسع:
## نفي تعارض الشريعة وإمكانية دفع التعارض الموهوم

من أعظم خصائص الشريعة المطهرة أنها سالمة من التعارض فضلاً عن التناقض، كيف وقد نفاه الله تعالى عن كتابه وجعله من سمات إعجازه كما في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[1] وهذا مما أطبق عليه أهل الإسلام[2]، ونقل الشاطبي اتفاق الجميع عليه[3].

وما يشتغل به العلماء من الأصوليين من أوجه التعارض ودفعها بالجمع أو الترجيح فإنما هو تعارض ظاهري لا حقيقي فهو ليس في ذات الأدلة، وإنما هو لما يعرض للمجتهدين نتيجة عدم استيعاب المسألة تصوراً أو خفاء بعض أدلتها.

قال ابن خزيمة رحمه الله: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان

---

(١) آية ٨٢من سورة النساء.

(٢) ينظر/ الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٧، أصول السرخسي ٢/ ١٢٣، الموافقات ٣/ ١٧٧، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢١، المحصول ٥/ ٣٨٤، التبصرة ص١٦٠، الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٧، إعلام الموقعين ٣/ ٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٧، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٢/ ١٩٥، اختصار علوم الحديث ٢/ ٤٨٢، تدريب الراوي ٢/ ٦٥٢.

(٣) الموافقات ٣/ ١٨٨.

عنده فليأتني لأؤلف بينهما»[١].

وقال أبوبكر الخلال: «لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان ليس مع أحدهما ترجيح يقدم، فأحد المتعارضين باطل إما لكذب الناقل، أو خطأ بوجه ما من النقليات، أو خطأ الناظر في النظريات، أو لبطلان حكمه بالنسخ»[٢].

ووجود النسخ في أدلة الشريعة وأحكامها هو في الحقيقة خادم لهذه الحقيقة – نفي التعارض والاختلاف –، إذ إن مشروعية النسخ من أعظم ما دفع به التعارض بين الدليلين في المسألة الواحدة فهو يدفع الخلاف ويزيل التعارض.

والإمام الشاطبي رحمه الله تعالى وهو ينفي التعارض بين أدلة الشريعة يستدل بمشروعية الناسخ والمنسوخ على نفي الاختلاف والتعارض في حقيقة الشريعة كما يقول: «إن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على الجملة، وحذروا من الجهل والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، والفرض خلافه؛ فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ – من غير نص قاطع فيه – فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلامًا فيما لا يجني ثمرة؛ إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداءً ودوامًا، استنادًا إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع؛ فدل على أن

(١) المنهل الروي لابن جماعة ص ٦٠، شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٠، فتح المغيث ٣/ ٨١.

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.

الاختلاف لا أصل له في الشريعة»[١].

بل إن علماء الشريعة الشريفة وجدوا في منهج النسخ مخرجاً في التعارض بين الدليلين الذين لا يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما بمرجح معتبر فإنهم يحاكون النسخ في صورته[٢] في موضع التعارض من خلال تقوية المتأخر منهما على المتقدم كما هو مذهب الجمهور[٣].

❁❁❁

(١) الموافقات ٥/ ٦١ و٦٢.

(٢) مما يلفت النظر إليه هنا أن تقديم المتأخر من المتعارضين ليس قولاً بأن المتقدم منسوخ، فالنسخ يحتاج لدليل، ولو وجد لم يكن ثمت تعارض لبطلان العمل بالمتقدم بدليل الشرع، غير أن التأخر هنا قرينة يتقوى بها المتأخر، ولهذا التفريق ثمرة علمية لا تخفى على المتخصص منها: أن المنسوخ ملغى كل مايدل عليه، والمرجح عليه لتقدمه ليس كذلك بل هو ملغي عند من يرجح عليه من المجتهدين في موقع معارضته للآخر فقط، وما عداها فهو مما يجب إعماله.

(٣) هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر/ التقريب والإرشاد ٣/ ٢٦٣، الإشارة في معرفة الأصول ص١٩٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٢١، شرح اللمع ١/ ٣٥٩، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٤، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص٥٠٦، العدة ١/ ١٠١٩، روضة الناظر ٢/ ٧٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٩.

# الخاتمة

يمكن أن أجمل بعض ما خرج به الكتاب في النقاط الآتية:

١- إن مقاصد الشريعة كما تكون في الأحكام الجزئية فإنها تكون في أصول الاستدلال ومصادر التشريع وأصوله، بل المقاصد في الكليات وأصول الاستدلال أليق وأولى، ولذلك فقد تحققت هذه المقاصد في النسخ.

٢- بان من خلال الكتاب عظمة التشريع الإسلامي من خلال عمله بمنهج النسخ زمن التشريع ووقت الوحي وحصره على هذه الحقبة، ومن خلال ما بث من ثنايا الكتاب من مقاصد شريفة للنسخ.

٣- إن مقاصد الشريعة في النسخ جاءت على نسق متوافق مع مقاصد الشريعة عموماً والتي يقررها علماء المقاصد، ذلك أن مقاصد النسخ مندرجة تحت هذه المقاصد العامة والخاصة

فحفظ الضروريات الخمس منهج حاضر في مقاصد النسخ وبيان كمال قدرة الله تعالى وملكه الذي هو من مقاصد النسخ هو مقصد ضروري عقدي لحفظ الدين ومثله ما يكتسب من النسخ من التسليم والانقياد لله تعالى رب العالمين.

وإن من أبرز معالم حفظ الدين في النسخ ما قصد منه من استقرار الشريعة في أدلتها وأحكامها وما دل عليه من نفي تعارض أدلتها.

وفي الحاجيات نجد النسخ يؤصل مبدأ التيسير ورفع الحرج والمشقة عن

المكلفين حتى كان النسخ من أعظم وسائل تحقيق هذا المقصد العظيم.

وفي التحسينيات والتكميليات يظهر جمال الإسلام في النسخ من خلال التدرج في التشريع، وبيان وسطية الإسلام في أحكامه وموقفه من كل الأمور.

والنسخ مبني على رعاية مصالح المكلفين تلك المصالح التي قامت عليها الشريعة المطهرة وبها، فكان النسخ في تشريعة نموذجاً عظيماً لتحقيق المصالح في هذا الدين.

وإذا كان النسخ قد راعى المصالح حسب الزمان للمكلف فيأتي التكليف في وقت لمصلحة ثم ينسخ لمصلحة أخرى، فإن في النسخ مصلحة أخرى وهي القصد في تعظيم أجور المسلمين المؤمنين بما يحققونه من التسليم والانقياد لله رب العالمين.

وفي النسخ تربية للعباد للانخلاع من داعية أهوائهم لطاعة ربهم ومولاهم بالانقياد التام لربهم في كل أوامره ونواهيه، والتخلص من عوائدهم استجابة لخالقهم.

كما أن في النسخ منهج اجتهادي للمجتهدين في التدرج في بث الأحكام الاجتهادية المحتملة وتربية للعباد بسلوك الطريقة المفضية لسعادتهم من خلال حل مشاكلهم وتربية أجيالهم من خلال منهج التدرج..

**والحمد لله رب العالمين**

❁❁❁

## فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ) ، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة المكية ١٤٢٥هـ.

٣- الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين أبي بكر بن عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١ هـ) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ .

٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٧هـ.

٥- الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته للدكتور نورالدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض.

٦- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم

الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.

٨- الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى ، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١ عام ١٤١٤هـ.

٩- أحكام القرآن. للإمام الحجة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ( ت٣٧٠هـ ) دار الفكر. بيروت.

١٠- إرشاد الفحول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.

١١- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود ، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩ هـ.

١٢- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس، المكتبة المكية ١٤١٦هـ.

١٣- أصول البزدوي. أبي الحسن علي بن محمد فخر الإسلام ، مطبوع مع شرحه الكافي للسغنافي ،دراسة وتحقيق فخر الدين سيد محمد قانت. مكتبة الرشد. الرياض١٤٢٢هـ .

١٤- أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة ، بيروت.

١٥- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي ، نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة .

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.

١٨- البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر ، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

١٩- بدائع الفوائد لأبي عبدالله لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ١٤١٦ هـ.

٢٠- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب،

دار الوفاء ، المنصورة ١٤١٨ هـ..

٢١- البرهان في علوم القرآن. لبدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٥هـ) خرج أحاديثه وقدم له وعلق عليه مصطفى عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٢هـ.

٢٢- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

٢٤- تاريخ ابن خلدون العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربي. نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٢٥- التبصرة في أصول الفقه. للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٦- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٢٧- التسهيل لعلوم التنزيل لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٨هـ.

٢٨- تفسير عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية

٢٩- تفسير ابن عرفة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكى تحقيق: د. حسن المناع، نشر مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - ١٩٨٦ م

٣٠- تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥ هـ.

٣١- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٣٢- التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.

٣٣- تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ) تعليق وصحيح سمير مصطفى رباب دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣ هـ.

٣٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه. للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه خليل محي الدين الميسي. مكتبة الباز. مكة

المكرمة ١٤٢١هـ.

٣٥- التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٣٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ،تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة .

٣٧- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٥١ هـ.

٣٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) اعتنى به سعد بن فواز الصميل. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤٢٢هـ.

٣٩- جامع البيان عن تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.

٤٠- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف ابن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٩ هـ.

٤١- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٧هـ.

٤٢- حقيقة معنى النسخ في القرآن الكريم مقال للدكتور محمد عمارة ، منشور بجريدة صوت الأزهر في العدد ٥٧٥ ليوم الجمعة الموافق ١ أكتوبر ٢٠١٠م

٤٣- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام جلال الدين السيوطي ، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٤٤- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي ، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٤٥- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي ، تحقيق وتعليق ودراسة / علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ هـ.

٤٦- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. لخاتمة المحققين أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ) قابله على المطبوعة المنيرية محمد أحمد الأمد وعمر عبدالسلام السلامي. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد الرياض.

٤٨- زاد المسير في علم التفسير. للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي. دمشق، ١٤٠٤هـ.

٤٩- سنن الترمذي. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض .

٥٠- سنن الدارمي. أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢ هـ.

٥١- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني ، طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٥٢- سنن النسائي. أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض .

٥٣- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠ هـ.

٥٤- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٣ هـ.

٥٥- شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ، من مطبوعات

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٦- شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨ هـ.

٥٧- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠ هـ.

٥٨- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري ، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١ هـ.

٥٩- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨ هـ.

٦٠- الصفدية لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتورمحمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤٠٦ هـ.

٦١- الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري للدكتور عبدالمحسن بن زبن بن متعب المطيري ، رسالة دكتوراه ، نسخة ألكترونية من موقع مركز الكتب الألكترونية .

٦٢- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي ، الرياض ١٤١٠هـ.

٦٣- كتاب العلم لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي ، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق وبيروت ١٤٠٣ هـ .

٦٤- علم مقاصد الشارع، د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الرياض ١٤٢٢هـ. .

٦٥- غياث الأمم والتياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨ هـ ) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الأسكندرية ١٩٧٩ م.

٦٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦ هـ)دار الكتب العليمة ، بيروت ١٤٢٥هـ .

٦٧- الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

٦٨- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) حقق وخرج أحاديثه د. عبدالرحمن عميرة. دار الوفاء. مصر ١٤١٨هـ.

٦٩- الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) دراسة وتحقيق د. عجيل النشمي. من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت ١٤١٤ هـ.

٧٠- الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

٧١- القاموس المحيط القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي. نسخة ألكترونية. المكتبة الشاملة.

٧٢- قذائف الحق ، لمحمد الغزالي ، دار القلم ، دمشق ١٤١١هـ .

٧٣- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ .

٧٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاسن. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.

٧٥- اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي(ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

٧٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر ، بيروت .
٧٧- مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٢هـ.
٧٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١هـ.
٨٠- محاسن التأويل. لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ) وقف على طبعه محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.
٨١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ )تحقيق وتعليق الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم ، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ١٤٢٨هـ .
٨٢- المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي ، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد ، رسالة علمية في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
٨٣- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين

الرازي (ت٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٨ هـ.

٨٤- المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨) تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٨٥- المدخل إلى السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دراسة وتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي. مكتبة أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠هـ.

٨٦- مذكرة في علم مقاصد الشريعة للأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.

٨٧- المستدرك على الصحيحين. للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة. بيروت ١٤١٨ هـ ، ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ..

٨٨- المستصفي من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

٨٩- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة. بيروت ١٤١٤هـ.

٩٠- المسودة في أصول الفقه. لآل تيمية مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار

الفضيلة. الرياض ١٤٢٢هـ ، ونسخة أخرى بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى نحو ٧٧٠هـ) نسخة ألكترونية ، المكتبة الشاملة .

٩٢- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ١٤٠٣ هـ .

٩٣- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وآخرون. دار طيبة. الرياض ١٤٢٣هـ.

٩٤- معاني القرآن. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) تحقيق د. يحيى مراد. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٥هـ.

٩٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ .

٩٦- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم. الموصل ١٤٠٤هـ.

٩٧- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت.

٩٨- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥هـ.

٩٩- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ل محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية دار الكتب العلمية. بيروت

١٠٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاَّل الفاسي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٩٣م .

١٠١- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ) مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. القاهرة.

١٠٢- المنهج المتبع في التعامل مع التنزيل الحكيم وفق القراءة المعاصرة مقال للدكتور محمد شحرور منشور في الموقع الرسمي له http://www.shahrour.org/Old%20Site/index3.htm

١٠٣- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان. دار ابن القيم ودار ابن عفان. القاهرة ١٤٢٤هـ.

١٠٤- الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي النحاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد مكتبة الفلاح – الكويت ١٤٠٨هـ .

١٠٥- الناسخ والمنسوخ لأبي الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ.

١٠٦- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن

حزم الظاهري تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٠٦هـ.

١٠٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري، نسخة ألكترونية، المكتبة الشاملة.

١٠٨- نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي. دار المنارة ودار ابن حزم. بيروت ١٤٢٣هـ.

١٠٩- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١٠- نقد الخطاب الإستشراقي .. الظاهرة الاستشراقيه وأثرها في الدراسات الإسلامية الدكتور ساسي سالم الحاج ، دار المدار الإسلامي .

١١١- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩هـ.

١١٢- نواسخ القرآن لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، ١٤٠٤هـ.

١١٣- المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث ، جمع مجموعة من طلبة العلم.

❁❁❁

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| مُقَدِّمَة | ٥ |
| **الممهدات** | ١١ |
| المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة | ١٣ |
| المطلب الثاني: تعريف النسخ | ١٧ |
| المطلب الثالث: وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية | ١٩ |
| المطلب الرابع: نفاة النسخ | ٢٢ |
| المطلب الخامس: ثمرات علم الناسخ والمنسوخ | ٣٢ |
| **مقاصد الشريعة من النسخ** | ٣٥ |
| المقصد الأول: ظهور كمال قدرة الله تعالى وملكه | ٣٧ |
| المقصد الثاني: تحقق التسليم والانقياد لله | ٤٠ |
| المقصد الثالث: رعاية مصالح المكلفين | ٤٧ |
| المقصد الرابع: التدرج في التشريع | ٥٣ |
| المقصد الخامس: تحقيق وسطية الأمة | ٦٤ |
| المقصد السادس: التيسير والتخفيف | ٦٧ |

المقصد السابع: تعظيم الأجور ..... ٧٦
المقصد الثامن: استقرار الشريعة وثباتها ..... ٨٠
المقصد التاسع: نفي تعارض الشريعة وإمكانية دفع التعارض الموهوم ..... ٨٦
فهرس المصادر والمراجع ..... ٩١
فهرس الموضوعات ..... ١٠٧

❁❁❁